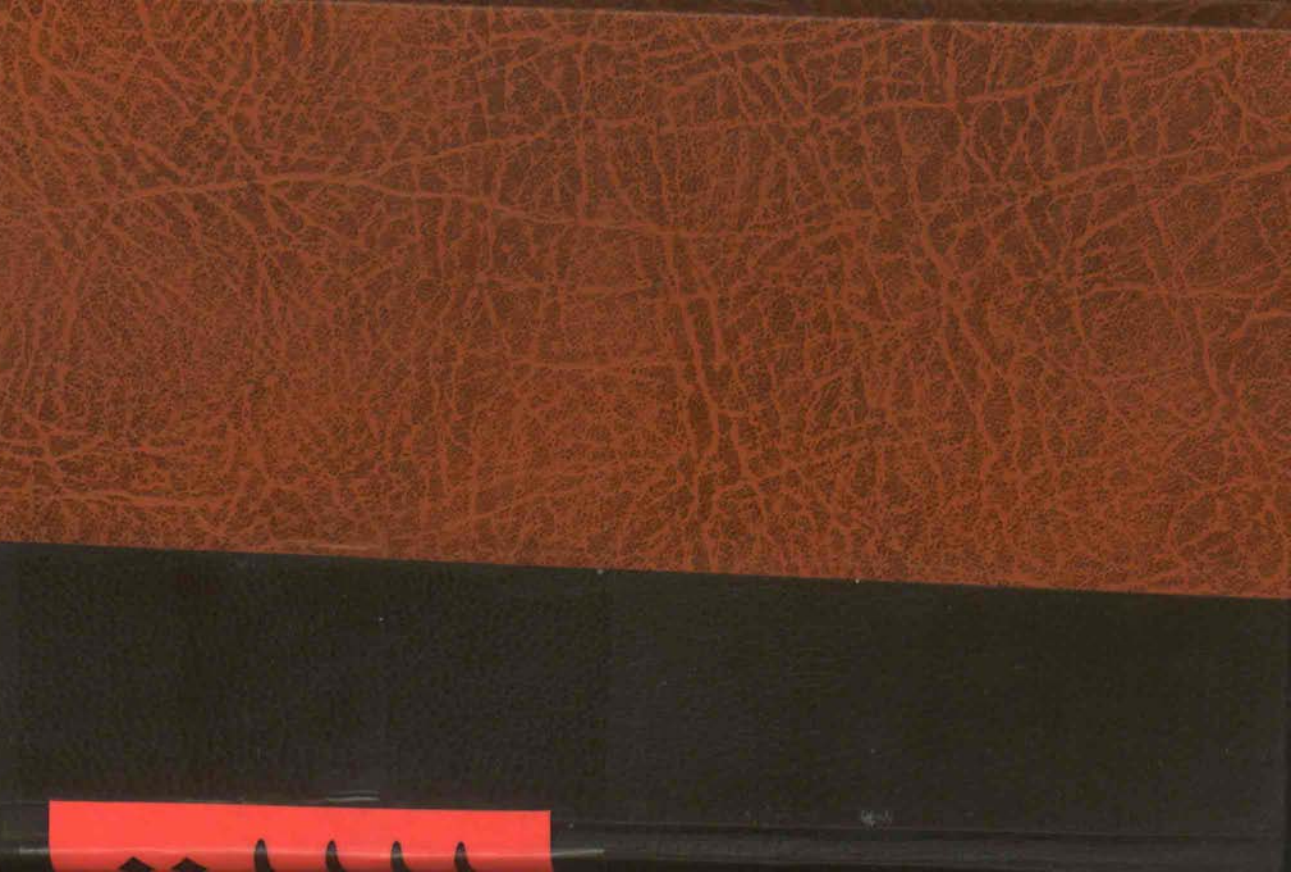

۲۲۳۳۰۵

ف ۱

ومن نتوجات هذا الشهر الطرب مولد عالم
الخلق والتشریف والثناء بعد الالف من الهجرة
سید الانام علی المصافی الی حضرة المنعام
هذا البدر التمام والنور المضیء عن الظلام
وصفوة الاخیار من الاولاد والشیب والشباب یوم
القیام وحرره المفتقر بما یجرم والانام

رسالة في قواعد حمل الشيء على الصحيح من طريقة الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله علام الغيوب الشاهد بفضله العفو
الغافر بمنه الذنوب مفهم المبرزين بعد
التبرز بفضله الشاكر في جزيل ملكونه والجاعل
في ملكوته جزيله المنجلي للعباد بشعشعة الآيات
المظهر بنفسه الاقوال البينات بالبيناته الجاعل لكل
ودق الفدر سيق وفي كل قطرة من آلائه
الفائز بوجه والسلام على الشمس الظاهر
محمد واوليائه الطاهرين واللعن على اعدائهم
اجمعين وبعد يقول الضعيف الجاني

٢٢٤٣٠١
موزه و مركز اسناد مجلس شوراى اسلامى
تاسيس ١٣٦٢ شمسى

جمال



جمال الدين محمد بن غلام رضا الشريف
الكرماني عامله الله بعظائمه انى كنت
في سنين تمادت به في غربة الهجرة من المقر و
اختيار التقرير التسفر الى ناحية مولاي
علي بن ابي طالب صلوات الله عليه الى
ان من الله علي بالتوفيق في هذه الاحوال
للعدل والاقتحام واعمال الخيال
الى ان تشرفت بزيارته بضعة الرسول ص
وقرة عين البتول الطاهرة المطهرة المعصومة
بنت الامام موسى بن جعفر عليهما السلام
ورايت في الصف كحد السيف في هذه

الصفحات

الصفحات فكيف بتلك المشاهد والعرصات
خصوصا مع ما لي من قديم الزمان الى
هذه الاوان من قوة الضعف وضعف القوة
فتوقفت اياما في ظل جوار هذه القبة و
اشتغلت بتحقيق المسئلة الدقيقة و
تقيد القاعدة الرشيقة حتى حمل
الافعال والامر على الصحيح والاصح وفقني
الله واياك للمواظبة عليه فرعما دعا سوء
بعض اعمال بعض بعضا الى الهام بعض
المعصوم بالم عن الشين وهذه الرسالة
في الحقيقة تبيين لما اجملناه وتعيين لما





في الرسالة الحمد لله المنعقبة لها الملزم
فيها بما فوق الصناعة الملزمة في التصنيف المنيف
السابق استل الاصول ولذا ما يجاوزت بالثنا
شيخنا العلامة الانصاري قدس الله وسر الشريف
من كلمات المعاصرين ولا يخفى على الزكي
البصير سر ما بنى شارع هذه القاعدة الى جميع الطبقا
والعوالم من السذج والتمل والسباسنه
والرباسنه والفقه وغيرهم وأسأل الله
تعالى ان يجعله عدتي وشدتي و
شفيعا ليوم فقري وفاقتي

## قاعدة

هل يجب حمل الشيء على الصحيح اولا وانما اضفنا
قولنا الحمل الى الشيء وهو من جملة الامور
العامة دون خصوص فعل المسلم ودون الفعل
ولو من دون اضافته الى المسلم لاعتبة الخلو
من الفعل لسرايته الى الاعتبار الخارجية والاعراض
القائمة بها والاقوال والاعتقادات الا اذا
سومح في امر الفعل واخذ بغير المعنى الظاهر فيه
من كونه مقابلا للقول بان يجعل القول والاعتقاد
ايضا من جملة الافعال القائمة باللسان والقلب
لكن هذا يدفع خروج خصوص القول والاعتقاد
ولا يعم الصحيح الاعتبار وغيرها تماما لا يطلق عليه





صحة الفعل بوجه وهكذا تما يرجع الى خصوص
المسلم للمتفهم لما يرجع الى الكفار بطبقاتهم
المختلفة وبالجملة لا بد من رسم تعتد تما الاولى
صحيح كل شيء في حد ذاته كامله وتامه وفاسده
ناقصه وقاصره فاذا كان لشيء خاصيته واحده
او خواص كل واحد في رتبته الاخرى من دون اولوية
وكان واجدا له اولها فهو صحيح والا ففاسد واذا
كان لشيء خواص كثيرة مع الاولوية لبعض هذا
الاخر في الانضاف بالصحة والفساد الوحدان
وهذا ان فقد هذا البعض فان هذه الاولوية توجب انصراف
صحيح هذا الشيء الى واحد هذا البعض ولو مع

فقد ان غيره ولذا لا يعد الجار غيرا فاضلا ذا

خير وجزء مقدار ابرة من احد جليها **الثانية**

الشك في الصحة والفساد شيء اما مستند بعروض

العارض مع سبق العلم بأحد الامرين فهو المسمى

ويترتب عليه اثاره استصحابا واما بنوعه وجوده

من اول الامر فاذا استصحابا لانه من باب ترجيح

الحادث بالاصل وبالجملة نسبة الاستصحاب

الى الصحة والفساد متساوية وليس من مرجحات

جانب الصحة والفساد فتدبر نعم ربما يدل على

صحة الشيء بعض امور غيره كالغلبة فانا اذا

شككنا في ساعة المولود الحادث نحكم بوجودها



ولو مع عدم العلم بها في زمان اصل الغلبة

لوجود والدليل على حجيتها بناء العقلا المضى

عند الشارع وكالطبيعة الاصلية والفطرة

الاولية فانها اذا سمع من احد خبرا نعلم انه كان

اوصاف مع عدم مادعاه الى الكذب من خلق

منفعة او دمع مضرة فان اغراض كل طبيعة

لو خليت وطبعها عن القبيح هدينا الى الحمل على

الصحة ومع ذلك يكون الشك بدويا والابعد

الملاحظة في ذلك يطمئن بالصحة وانه حقاق

في قوله واخباره لان الطبيعة الاصلية لا تنحرف

عما بنيت عليها من الاستقامة التي فطرها الله

عليها الالصاق وهو مفقود **الثالثة**
ان ثما لا يمكن الارتياب فيه وجوب اصلاح ما
هو المفقد من سوء الظن بكل من دخل في ربقة
الاسلام حيث انه يؤدي الى الاعمال الرديئة
والصفات الذميمة كالحسد والشحناء وامثال
ذلك مما يجب تنزيه النفس عنها وتبعيدها عن
ناحيتها بحكم العقل القطعي وربما ينتهي هذه
كلها الى الظلم ونطوي انه مضاف الى الادلة
القاطعة من الكتاب والسنة على هذا والكلام
في الوجوب الشرعي المولوي الارشادي مع عدم
ترتب عقاب على المخالفة مع قطع النظر عما





يترتب من المفاسد امر اخر ولسنا بصدده اذا
تمهد هذه المقدمات فنقول فد استدلوا
على وجوب العمل بالادلة الاربعة اما الكتاب
فقوله تعالى اوفوا بالعقود فانه تعالى امر بالوفاء
بمطلق العقد وهو بعمم مشكوك الفساد والصحة
ونوهم عدم جواز الاستدلال به الا على وجوب
الوفاء بالعقود واثبات لزومها الا ما خرج
جوازه كالهبة بدليل حيث ان من المضامين
العرفية ما هو فاسد عند الشارع ولا معنى
لالزامه بالالتزام به لانه في معنى الالتزام بالا
بالفاسد فانا نستكشف الصحة من نفس

هذه الآية ولو كانت ظاهرة بينة مع عدمها
وانتفاء الموانع من التعهد بهذا الأمر إجمالا فلا
لا بأس بإيجابه الالتزام بمعلوم الفساد إذا اقتضاه
الحكمة في موضع خاص فإن قلت لا يصح
للفاسد إلا ما لا يترتب عليه الأثر المقصود
منه مع الزامه بترتيب الآثار ليس الا صحيحا
قضاء للمقابلة بينهما قلت غرضنا من الفاسد
هو بحسب اقتضاء الذاتي والترتيب لنفس الأمر
ولو مع عدم الفعلية والتأثير فعلا هذا
لكن لا يخفى انه لا يتم عموما دعوى وجوب الحمل
على الصحة فان الآية لا تدل الا على خصوص





العقود في المعاملات فضلا عن غيرها
ودعوى عدم القول بالفصل في غاية الوهن والضعف
لا يقال لا يجوز التمسك بالعام في الشبهات
المصداقية لأنا نقول ان ما نحن فيه ليس من
هذا الباب لان المفروض صدور العقد على
مشكوك الحال نعم اذا امر باكرام العلماء ثم
شك في بعض افراده منهم ام لا لا يجوز التمسك
بالعام واثبات وجوب اكرامه لان هذا فرع على
كونه من العلماء والمفروض الشك فيه ومما
استدل به ايضا قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض

بتقريب ان كل ما صدق عليه تنجاده عن تراض
يجوز اكل المال متمسكا به ولو مع الشك في الصغرى
لبعض الجزئيات وفيه مضافا الى ما سبق من
الاخبار عن المدعى بل هذه اخص مورد من عمومه
السابقة ايضا حيث انها كانت تعم غير ما يتعاوض
بالاموال من المعقود ايضا بخلافها هذا بناء
على كون التجارة بمعنى اللغوي الظاهر فيه هو
البيع والشراء والا لو كان معناها مطلق الانتفاع
تكون بالنسبة الى الاية السابقة اعم من وجه
كما هو الحال على تقدير صرف قوله تعالى عن تراض
عن الوصفية للتجارة كما لا يخفى انها واردة





مورد حكم اخر فافاد المقصود حصر الحلال في التجارة
والتراضي ونفي الغير لا نفيهما بما يحصل منهما بمجرد صدق
الاسم وايضا قوله تعالى وقولوا للناس حسنا
قال شيخنا الانصاري طيب الله رمسه الشريف
في الرسائل منها قوله تعالى وقولوا للناس حسنا
بناء على تفسيره ما عن الكلبي من قوله عم لا
تقولوا الا خيرا حتى تعلموا ما هو ولعل مبناه
على ارادة الظن والاعتقاد من القول ثم قال
الوحيد البهبهاني في تعليقته ما هذه عبارته
تقريب الاستدلال على تقدير ارادة الظن والاعتقاد
من القول انه حيث كان الاعتقاد من الامور التي

لم تكن بنفسها قابلة للخطاب بتحريم او ايجاب فلم
غير مقدور ولم يكن بعض صرف الامر المتعلق به
الى ترتيب آثار مترتبة على حسن افعال الناس
حين الاعتقاد به ولا استعمال الصرف الامر الى ما
كان بالاختبار من مقدماته فانه غالبا يحصل
فهرا انتهى **اقول** نقل ما ذكره من حصول
الظن فهرا غالبا وتنبيه على ارادة النهي عن
المقدمات المقدورة فيما كان مقدورا والمسامحة
فيه مسلمة الآن ما ذكره من الحمل ايضا لا يفيدنا
عن المسامحة والتجوز فالاولى كما فعل في قبل كلا فصر
اخذه بمعنى الحقيق على انه لو كان القول بمقتضى





الظن لكان في الناس بد لا التناس والامتناع
بين كون القول بمعنى الحقيقي وتفسيره بما في الكتاب
والمعبود الله العالم لانه لا تتكلموا في مقام من الاوامر
والنواهي ذات مطلقا الا بالخير والصلاح
والامساك عن غير المعلوم الا اذا تعلم لحقيقة
الامر فيجوز التكلم بها لكن الانصاف انه خلاف
فانه يدل على تحريم سوء التكلم في حق الغير
ونفي التهمة عنه لكنه غير معتد بها ممن يصدر
حيث ان هذا كبعض الآيات الاخر لا تدل الا
على لزوم الامساك من غير المعلوم في حق الغير
قلبا او لسانا او سائر الوجوه وقد مرات

هذا من المواضحات ومثل هذه في الدلالة
على غير المقصود وعدم الدلالة عليه قوله تعالى
اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم قال
شيخنا الانصاري قده في المقام ما هذا لفظه
فان ظن السوء اثم والا لم يكن شئ من الظن اثما
اشهى وغرضه مجرد التقريب والا يمكن القول بان خاص
ذلك سوء الظن بالله وانبيائه وكتبه ورسله
المعصومين عن الشين واما السنة فمنها ما في
الكافي عن امير المؤمنين عليه السلام ضع امر اخيك
على احسنه حتى يأتيك ما يقلبك عنه ولا
تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوء وانت تجد





لها في الخير سبيلا بتقريب انها اذا وجب الحمل على
الاحسن فيما اذا دار الامر بينه وبين الحسن فيما
اذا دار الامر بين الحسن والقبيح بالاولوية قال
شيخنا قده مجيبا عن هذا ومثاله انه لا بد
الا على وجه تنزيه فعل المسلم عن القبيح وحمله على
الحسن عنده وليس لازمه تنزيه الواقع حتى قد
يحصل مع جهله بالفساد فلا يلزم الاثار نعم
قد يكون لازمه الاثار كتزويجه معاملته بين
الزوجية وغيرها فقول انه ليس بصدد
بيان ما زاد على وجوب تنزيه فعله عن القبيح وهو
امر غير الحسن المترتب عليه الاثار وهذا انما فهمنا

من عباراته في الرسائل لكنه بخالف ما فهمه
الاستاذ المحقق لاستبعاد ما ذكره كما في بحر الفوائد
فراجع اليهما اقول لولا قرينة البيان
مضافا الى قوله في النبل ولا نظن الخ لما كان
لما ذكره مذهب وجه اصلا حيث ان حمل الفعل المقول
مطلق هو المترتب عليه اثاره من التكليف
والوضعية كما سنبه مضافا الى انه لم يقل احد
بوجوب الحمل على الاحسن مع دوران الامر بينه و
بين الحسن وحمله على مجرد وجود الوصف فيجاز
وقولهم ان افعل التفضيل قد يراد به مجرد الاتصاف
بالمبدء لا ينافيه لكن مع ما ذكر لا محل له كبعض





الاخبار والاخر والايات السابقة الا ما ذكر و
الا لو كان وقوله ضع امر اخيك على احسنه
لكان يجب علينا رد السلام اذا ورد وكلا فانه يجب
ويمنع حجة اخرى غير واجب الرد والشتم قال
في بحر الفوائد في مقام الاشكال على ما ذكرنا
من وجوب رد السلام فما هذا لفظه اصالة
الصحة لا تقتضي الا الحكم بترتيب اثار الصحة على
الفعل بعنوانه الذي صدر اما موضوعا للاثار بعد
القطع بصدوره معنونا بالعنوان المذكور والمعلوم
صدوره من المسلم في الفرض مجرد الكلام المسلم
فيجب ترتيب اثار كلام الصحيح لو كان له اثر لا

في الاشكال على ما ذكرنا من وجوب رد السلام

اثبات كونه سلاما حتى يعيده على الشامخ
الذى توجه الكلام اليه اشتهى وقريب منه ما ذكره
بعض الفاضل المبرز الموسوى ولا يخفى عدم
ورود ضرورة ان الكلام والسلام تحققا
تحققا وجودا ولا معنى لقولهم ضع امر غيبك
على احسنه الا ضع كلامه المردد بين السلم
والشتم على السلام ومنها رواية محمد بن
الفضل انه قال للصادق عليه السلام يا محمد كذب
سمعك وبصرك عن اخيك فان شهد عندك
خمسون قسامة انه قال وقال لم اقله فصدقه
وكذبهم وقد اخذ شيخنا في الرسائل التصديق





بمعنى التصديق بالخبرى والخبرى كليهما والتكذيب
تكذيب الخبرى بلحاظ ان تكذيبهم الخبرى مستلزم
لترجيح المرجوح وقد يورد عليه ان هذا ينافي
ما سبق منه في اول كلامه في توجيه هذه
الاخبار من ان المراد الحمل على الحسن عند الفاعل
ومعنى ذلك التصديق بالخبرى مضافا الى ان
هذا الحمل كرها مما فر من ترجيح المرجوح مع انه
مستلزم للتفكيك بين الصدق والكذب في
اخذ الاعتقاد والواقع كليهما في الاول دون
الثاني وهو خلاف الظاهر وقد اجاب
المحشين من المعاصرين بما لعله لا يخلو عن الدفع

ولهذا الاستثناء لدفع القول بان الحمل على المطابق
لاعتقاد الفاعل وان كان بدفع سوء الظن بالمتكلم
عنه وحمله على الاخبار الآتي بلفظ الصدق
الواقع وهذا الجواب لا مانع من حمله على معناه
الحقيقي واحد الواقع فيه لو قلنا انه معتبر في
غاية الاستراحة يرد عليه ان هذا كذب على ما فرغ
وهو مدفوع بالمنع فلعل دفع وجه الفاسد
اوجب المرجوحية في الصدامة بقي مسئلة
التفكيك بين الصدق والكذب لا محذور فيه
بحسب ان تكذيبهم ظاهر او واضح ملازم لسوء
الظن بهم وهو منهي عنه وظاهر ان كذاب





خلاف ظاهر في كلمة لا يوجب التشبث الى الغير
وقد خصص الاستثناء مورد الرواية بما
اذا لم يحصل من قولهم القطع وهو تمام نعم اذا
كان المراد من التصديق الجري لا منافاة بين نفي
صورة القطع بصدقهم اجمالا كما لا يخفى ثم
خصص مورد الرواية بما دل على قبول الشهادة
الشهادة الذي لا يخفى على ذي
ذهنه عن بعض ما قيل او يقال انه لا مقتضي
له مع الاكمال المبالغة والتاكيد في فعل
من دون نظر في الحقيقة الى كيفية علاج
التعارض بين قوله وغيره اصلا فان امثال



الصدق في الشهادة

متحقق الجواب
عن الرواية

هذه المحاورات غير شاهدة فانك تقول
زيد صادق في قوله ولو كان على خلافه الف
صادق عادل ولولا ذلك لما كان معنى لتكذيب
السمع البصر وغيرهما من المحسوسات وهي من
الامور البسيطة وحمل ذلك على تكذيب السمع
والبصر فيما بينهما من ظواهر بعض الافعال كقصد
الشهي اذا راه في مجلس الشرب كما فعله بعضهم خلاف
ظاهره فان الحمل على التلاوي ليس تكذيبا للبصر
اصلا وهنا ايضا غير ما ذكرنا اخبار لم يخدش في
شيء منها دلالة على المطلوب فقد يتوجه حمل
هذه الطوائف على ما سبق من مجرد سوء ظن





سوء من دون النظر الى ترتيب الآثار بكثير من
الاخبار الناهية عن جل الظن فيما اذا غلب الجور
والفساد لكنه لا يدل على المطلوب فان هذه الاخبار
على تقدير دلالة ما مر من الاخبار على وجوب حمل
المسلم على الصحة تكون مخصصة للحكم المبين
فيها بغير زمان غلبة الفساد ولا مانع من ذلك
على كل من تقدير حجية هذا الاصل من باب
التعبد بحكم هذه الاخبار او الظن لارتفاعه
لغلبة الجور والفساد على ذلك هذه الطائفة
ايضا لاختصاصها بزمان غلبة الفساد الدال
على نقيض المطلوب وهو الحمل على الصحة بالمعنى

المقصود وغيرها لكن هذا ليس بشئ لان غاية
ما يدل عليه هذه الطائفة تحريم توثيب الاناث
مع غلبة الفساد فمع الاخذ بمفهوم لو سلمنا وجوب
يثبت بمقتضاه هو عدم تحريم توثيب الاناث
مع عدمها وهو اعم من المدعى لان المفصد اثبات
الوجوب فنقول ان هذه الاخبار انما ظاهر
الا فيما هو من مستقلات العقل ومنه له وكغير
الارشاد الى ما هو طريق العشرة مع الناس
وان مع غلبة الفساد لا بد من الملاحظة
وعدم الاتيان في ابداع الاماث فتوثيبهن
النساء واما الاجماع فمدعى





غير واحد كل واحد من مستمعيه من القول والعمل
قال الوحيد الخراساني في تعليقته في هذا
المقام ما هذا لفظه لا يخفى ان تحصيل الاجماع
من اتفاق الفقهاء في مثل هذه المسئلة لو فرض
بعيد لاحتمال ان يكون منشأ فتوى الكل او الجل
على ما هو المشهور بين عامة الناس في الاعصار
والامصار من حمل الافعال على الصحيح من وجوه
باختصاص ذلك بالمسلمين ومنه بظهر ما في دعوى
اجماع العملي ايضا هذا مضافا الى احتمال ان
يكون المبنى هو لزوم اختلال النظام لولا الحمل
عليه كما افاده في الدليل الرابع نعم سيرة عامة

الناس بدليل عدم ردعهم عن بكشف عن امضائها
والرضا بها والا كان عليهم الردع عنها فالاولى
كان التمسك بسيرة العقلاء كما لا يخفى اشهى
اقول بعد فرض اتفاق الكل او الجل لا مانع
من الكشف عن رضا المعصوم احتمال استنا
المجمعين الى ما هو السيرة بين الناس مع حجية بنا
العقلاء وصحة التمسك به كما في ذيل كلامه
ظاهر ان مستند المجمعين ايد اشي من الكتاب
والسنة وغيرهما مما لم نطلع عليه واطمانا
وبالجملة عبارته مشيلة للمراد والانظاهر
لا تخلو عن الفشاوة في مناقل دعوى الاجماع





بكلا شفيه بحيث يعم كل مقام في مورد النزاع
والدعوى مع عدم مساعدة اصل غيبة المدعى الصحة
لكن الامر في اغلب الموارد من دون تامل كذلك
اما العقل فيمكن تقريره بوجوه الاول
غلبة الوجود قال كاشف الغطاء على ما حكي
عنه ان الاصل فيما خلقه الله من الاعيان من عرض
او جوهر حيوان او غير حيوان صحته بمعنى لها ان تكون
على نحو ما غلبت عليه حقيقتها من التمام في الذات
وعدم النقص في الصفات انتهى وهذا لا يختص بالصحة
الاعيانية بل يعم صحة الافعال ايضا فصحة العقود
صدورا والطبيعة مجعولة لو خليت وطبعها عليه

كما مر والحمل على الصحة في مثله لا ينبغي النزاع
فيه نعم اذا وجد هناك ما يقوي العدول عنها
من جلب منفعة او دفع مضرة لا يحصل الظن والاطمئنان
ولا حجة للغلبة بالنسبة الى الفرد المفقود فيه
الاطمينان ولبن شاء العقلاء وسيرهم على العمل
بها حتى بنيعه عدم ردع الشارع الثاني
في التعريف الثالث
قبل الاستدلال بان يقال انا نحتاج لبناء وقائها
في معاشنا ومعادنا الى امور لا يمكن تحصيل العلم
ولا الظن الخاص بها ولا يمكننا طرحها رأسا
اما في امور معاشنا كما في البيع والشراء ونحوهما
فواضح واما في امور معادنا فكاسقاط الواجبات





الكفاية بعد مباشرة بعض المكلفين وكعدم
تعلق القضاء بهذه الاولاد الاكبر بالنسبة الى
ما فعله صوفة في زمن الجوع فلا مانع من حجية الظن
الحاصل من اصالة الصحة ووجوب العمل على مقتضاها
هذا مضافا الى انسداد باب عدم حجيتها نقض غرض
الشارع من جعل الحكم في بعض المقامات كما
في تشريع صلوة الجماعة الثالث الخروج
الرابع الاستقراء فان المتتبع في الموارد
يجد ان الشارع قد اعتبر هذا الاصل في كثير
من الموارد بحيث لم يكن محل النزاع احد من العلماء
في شيء من هذه الموارد الخاصة اختلال النظا

في التعريف الثالث

في التعريف الرابع

في التعريف الخامس

## فصل في الجواب عن الدليل الاول

الامور لهذا الامر المعظم المهتم به من جميع الامور
بتقرير يستفاد من تقريب الدليل الاول فنقول
قد ظهر الجواب عن التقرير الاول في ضمن التقريب
فانه لا حجية في الظن الحاصل من الغلبة الا
اذا كان في اعلى درجة القوة بحيث يعد في نظر
القطع وعادتهم وهذا لا يتم جميع الموارد
المختلف فيها جريا على هذا الاصل وقد وأما الثاني
ففيه انا نمنع عدم كفايته بما جعله الشارع
حجة لنا بالظنون الخاصة لنفع المحذور وأما
في امور المعاش فلحجية الاصول الخاصة الجارية
باختلاف الموارد من اليد والسوق والبينة





وامثالها وأما في المعاد فلتحقق الاجماعات في
المواضع الكثيرة فيجب لما يلزم من ترك العمل بهذا الاصل
في غيرها المحذور ودعوى عدم القول بالفصل
بين امور المعاش بعضها بالنسبة الى بعض وبينها
وامور المعاد ممنوعة فظهر الجواب عن سائر الوجوه
ايضا وهنا تنبيهات يجب التعرض لها **الاول**
ذهب ثاني المحققين وجماعة الى انه لا يسمع اجراء اصالة الصحة
في العقود الا بعد العلم بكمال العقل والبلوغ في
غيرها وقد يتمسك بشيخنا الانصاري رفع اقلامه
الجاري والذي يساعد النظر انه لا يتم اما الاول
المستند فهذا الاصل فقد تم او نوقش في العقود



## في جواز التمسك بالفاظ العقد مع عدم العلم بتحقق اركان العقد في الحملة

واما غيره من الادلة المستدل بها في العقود كغيرها
فعلى الاول الامر دائر بين الصدق واسم العقد و
هو مشكوك في بعض المقامات كما اذا ادعى احد
المتعاقدين عدم البلوغ وكذلك يميز احدهما
او كليهما فان العقد ليس معناه الايجاب والقبول
الصادر من اي شخص كان فانا لو سلمنا صدقه على
الجاري على لسان المميز لانسلم الصدق على ما يأتيه
غيره والابعد الجاري على لسان الغافل والنائم
ايضا عقد او هو باق على البطلان ومحقق في بعض
مقاماته كما لو ادعى عدم البلوغ لاحدهما او
كليهما اما مع تسليم التمييز فلا يبعد صدق





اسم العقد على الوجه لعدم جريان الاصل وعلى
الثاني فرق بين الادلة وصور الشك في الاركان
والقيود في الادلة في شمولها اذا كان الملحوظ
احدهما بخلاف ما لو كان هذا ايضا محل النزاع ثم لو سلمنا شمول شيء
من الاجماع والآيات في هذا المورد ولو سلمنا
دلالتهما بالتنبيه الحقير ضرورة انهما ناظران الى
افعال المكلفين من المؤمنين والمسلمين والمفروض
الشك في الاسلام وايمان الطرفين للشك في
التكليف فلو مع تسليم الطرفين التمييز انهما الآن
واخلال النظام يعلمان هذه الصورة ايضا لا
يقال كيف يخل النظام ليسبب عدم جريان الاصل

مع انه لا يتحقق النزاع على هذا الوجه الا في غاية
الشذوذ والندرة لانا نقول ان هذا اشكال
على اصل الدليل فانه لا يحصل التمام لعدم جريان
هذا الاصل في كثير من الموارد المختلف فيها الجريان
وعدمه مما ذكرنا انما هو بناء على تسليم انها
بوجب من طرحه في اغلب الموارد الاخلال بحجية
على الشارع جعل بحجة حتى في غير هذه الموارد
ايضا كما يقال بنظيره في الحرج ايضا وانما
نحن فيه من هذا القبيل لعدم كفاية الاصول في
الموارد الخاصة كالبناء عليها لدفع هذا الاخلال
لكن لا يخفى ان اثبات صحة العقد بالنسبة الى





طرفي العقد بناء على التمسك بالاخبار والآيا
لا يتم الا بناء على الاصول المثبتة لان حمل فعل
المسلم على الصحة انما طوقه به الاخبار والآيات على
تقديره مؤداه احد الطرفين المسلم جامعته
جميع الشرائط دون الطرف الاخر المشكوك فيه
والتفكيك بين الاثار في التعبد بها الصرفة كثيرة
ومنه ذلك جواز اشتراء الثمن الموجود عند البايع
المدعي عدم بلوغه حين البيع اما هذا بناء
على حجية مرآة باب التعبد لعلنا نتكلم في كونه
من اي باب وظاهر ان بناء على كون حجيته من باب
الصحة الى الطرفين كما ان الاخر كذلك بالنسبة الى

الدليلين الاخرين من التهوة ولزوم الاختلال

قال شيخنا الانصاري قدس سره وهذا المقام ما

هذا لفظه والاولى بالنظر الى الادلة السابقة

من التهوة ولزوم الاختلال التعميم وكذا لو شك

المكلف ان هذا الذي اشتراه في حال الصغر مبني

على الصحة ولو قبل ان ذلك من حيث الشك في

تملك البايع الثاني وانه كان في محله ام كان

فاسدا جرى مثل ذلك في مسئلة التداعي اشكل

ويريد بمسئلة التداعي كما في سوابق كلماته

ما لو ادعى الضامن صغره حين الضمان وادعى

كبره المضمون له ويمكن دعوى الفرق بين المقامين





بان في مسئلة التداعي قول مدعي الصحة وكبر

الضامن يعارضه قول مسلم اخر وهو الضامن

المدعي للصغر فوجوب حمل فعل هذا المسلم على

الصحة وحمله على الصدق المستلزم لكبره وصحة

ضمانه معارض بمثله بخلاف ما نحن فيه فان حمل

فعل البايع الثاني لا يزاحمه شيء اصلا فلينظر

هذا مضافا الى عموم قوله عم اذا شككت في

شيء وقد خلت في شيء اخر فليس شكك بشيء لكن

المشهور على اختصاصها بالعبادات بل بخصوص الصلوة

والطهارات الثلاث خلافا لهم ان المحمول عليه هو الصحة

التوابعية او الفاعلية لا ترتب في خروج صور من

الصور

في ان الاصل الصحة في افعال الغير

الصور الكثيرة من محل النزاع احدها صورة تساوي
اعتقاد الحامل الذي هو الواقع في نظره معه لا
بمعنى تجرد احتمال عقله عن الواقع ومخطئه عنه
اتفاقا والاخرى صورة التباين الكلي بين معتقده
فلا يغيب بصرف احتمال التطابق الاتفاقي وعن
الغفلة هناك نحو ايضا صورة اعتقاد الحامل من الفاعل واخطئه عنه مطلقا
كما اذا اعتقد الحامل صحة العقد بالعربية والفاعل
والفاعل الاول يعتقد وهنا صور اخرى تختلف
باختلافها النظر بالنسبة الى ادلة المسئلة
منها اما اذا كان عالما بعلمه وان اعتقاد الفاعل





اعم مطلقا او اعم من وجه ولنفرض كذلك للتردد بجهل
الحال وبدور الامر بين التساوي والتباين
والعموم والخصوص المطلق بكلا شقيه ومن وجه
ومنها اما اذا كان غالما بجهله اما مركبا بان
معتقدا بعلمه حكم المسئلة مع انه خلاف الواقع
واما بسيطا ومع التردد مع امكان الاحتياط
بعلمه بطريق معتد مع تمكنه من رفع التردد على
تقدير عدم تمكنه من الاحتياط كحال العامي
وعلمه كحال المعاملات ومنها اما اذا
جهل حاله وتردد بين جميع هذه الصور او بعضها
التحقيق اقتضاء جميع الادلة الحمل على الصحة الواقعية

في بعد الدليل العقلي الذي فيها الحمل على الصحة الواجبة

اي الصحيح عند الحامل في بعض الصور اخصا من
الدلالة بعض في بعض اما مع الوضوح والخفاء
**الاول** فيما اذا جهل حال الفاعل مع تكليفه
بتحصيل العلم ظاهرا على تقدير جهله واعلم ان العلم
على تقدير الجهل يكون جهله بسيطا اما الجهل
المركب بجهله على تقدير جهله لانه لا امر كما مر بعد تكليفه
ظاهرا ومع عدم الخلاف في المسئلة فان المخالفة
والتنحي عن الواقع مستلزم لسوء الظن به وعدم
ادائه تكليفه من تحصيل العلم المنهي عنه في الاخبار
والآيات وهكذا اختلال النظام هذا حال الادلة
الثلثة لوضوح الاستدلال بها واما السيرة فمحققة





في مثل هذا وهكذا اذا علم جهله البسيط اي
مع الترديد امكان الاحتياط مع تكليفه بتحصيل
العلم بالواقع لكن بهذا يعم ما اذا كانت المسئلة
خلافية ام لا ويظهر الوجه في الحمل على الصحة الواجبة
من الثاني **الثاني** مع الوضوح بما اذا علم
انه عالم بالمسئلة كان من المتعبدين عموما وخصوصا
من وجه او مطلق على احد جهتي الوجه في عدم
دلالة الاخبار والآيات انها لا تدل الا على
تحريم سوء الظن وترتيب اثاره والمفروض انه
ليس في عدم الحمل على الواقع سوء ظن بل ان العمل
على مؤدى الطرق الظاهرية واجب وليس من خلاف

التكليف في شيء ولكن اختلال النظام على مذهب
المستدل به حاصل بترك الحمل على الصحة الواقعية
في امثال المقام **واما** السيرة فمحققة واوضح
من ذلك انا اجمالا نعلم بفاعلية الفاعل لاحتمال الاتيان
بين المعتقدين اللذين يتعارض باحتمال الاتيان
الكلي واما اجزاء اصالة الصحة بالنسبة الى نفس
الاعتقاد المترتب عليه صحة العمل واقعا فلا بد
عليه شيء من الادلة ضرورة انه ليس في هذا الحمل
تزكية فعل المسلم عن القبيح لعدم القبح الشرعي
بحسب التكليف في اعتقاد الخلاف ولعدم اختلال
النظام في عدم الحمل بحسب الاعتقاد لما هو اعتقاد





مع قطع النظر عن الفعل الخارجي الناشئ عنه و
لا سيما الاعلى حمل الفعل الصادر عن الجوارح
على الصحة نعم ربما يكون المنصف بالحسن والقبح الشرعي
التكليفي نفس الاعتقاد الصحيح والفاسد مع قطع
النظر عما يترتب عليهما من الاثار والاخبار
هذا التحوم من الاعتقاد ايضا ويجب الحمل على الصحة
الواقعية وهذا ايضا يختص بما اذا لم يكن معه
في الاعتقاد المخالف للواقع كما لا يخفى ومع الخفاء كما
اذا علم جهلة البسيط او المركب مع العلم بعدم
التباين الكلي او الجهل به مع علم التكليف بهم
الجهل كما في المعاملات فان عدم شمول الاجبا

غاية الوضوح وشمول الانحاء واختلال
النظام في غاية الخفاء والخفي من ذلك انما اذا
علم جهله البسيط مع وجود الاختلاف في المسئلة
عدم امكان الاحتياط او عدم علمه به تكليفه
بالاخذ الواضح او الطرق الظاهرية وعصيانه
بتركهما معا كما في العبادات مع فرض احتمال
صدورها وضدها عنه مع ذلك واحتمالها
المصادفة الاتفاقية والاولى نقل شقص منها
وحيد من عبارات شيخنا الانصاري قدس سره
الشريف عينا او معنى وتعقيبه بما ينفع امرا
اجمالا سابقا وبيانا ما يمكن ان يستشكل

عليه



عليه او يدفع عنه وعنهما بالتوبة الى المقام قال
فقده في تبيهما الفاعل فاعلما هذا لفظه الاول ان
المحمول عليه فعل المسلم هل الصحة باعتقاد الفاعل
او الصحة الواقعية فلو علم ان معتقد الفاعل
اعتقادا بعدم تبعه صحة البيع او النكاح
بالفارسي مثلا فيما صدر عنه مع اعتقاد الشارع
اعتبار العربية فهل يحمل على كونه واقعا بالعربي
حتى اذا ادعى عليه انه اوقعه بالعربي فهل يحكم
الحاكم المعتقد بفساد الفارسي بوقوعه بالعربي
ام لا وجهان بل قولان نظام المشهور الحمل على الصحة
الى ان قال ويظهر من بعض المتاخرين خلافه قال

الشيخ محمد حسين الغروي النائيني

في المدارك في شرح قول المحقق ولو اختلف الزوجان
فادعى احدهما وقوع العقد في حال الاحرام وانكر
الآخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب
الصحة قال ان الحمل على الصحة انما يتم اذا كان
المدعى لوقوع الفعل في حال الاحرام عالما
بفساد ذلك انما مع اعترافه بالجهل فلا وجه للحمل
على الصحة انتهى قال الوحيد البهبهاني سلمه الله في
هذا المقام ما حاصله انه لا اشكال في ثبوت
الخيار واختلال النظام الحمل على الصحة الواقعية
وانما الاشكال في الاشتراط بسلم الفاعل
بها وعدم التخطي عند والظاهر ان صاحب

على الشيخ الفاضل الخ

المدارك



المدارك خالف في ذلك لا في ان الحمل على الصحة
الواقعية او الفاعلية اشهى والظاهر ان جعل سلمه
الله يعني هو انه لا خلاف في ظاهر بعض المتأخرين
خلافا بقرينة قوله قده في صدر ما نقلناه عنه
هل الصحة باعتبار الفاعل او الصحة الواقعية
الصحة الفاعلية اقول ما ينبغي ان يقال
ان لنا مقامين وسؤالين احدهما مترتب على الآخر
وسنولد عنه الاول انه هل مدلول الادلة
هو الحمل على الصحة الواقعية او الفاعلية و
جوابه ان الادلة مختلفة فان كانا ناظرين الى
الفاعلية وظاهر حال المسلم والاباث والاطباء

نقول

نقول ان هذا البناء وجوب الحمل على الصحيح
عند الفاعل وان كان متمسكين بالستر ولزوم
الاختلال فمقولنا هنا بدلان على وجوب الحمل على
الصحة الواقعية الثاني انه هل بنا على التمسك
بالستر ولزوم الاختلال يشترط علم الفاعل
بصحيح الفعل وفاسده ام لا وجواب هذا استفيد مما
سبق في كلماتنا السابقة وظاهر عبارة المدارك
كما بينه الوحيد المتقدم وكره هو مجرد عدم
الحمل على الصحة الواقعية مع جهله بها
وهذا غير وجوب الحمل على الصحة الفاعلية لكن من
الاشكال على شيخنا قدس سره كما اخذ الحلبي في قوله





سابقا بمعنى الصحة الفاعلية لكنه خلاف
الظاهر فان المقصود منه عدم الحمل على الصحة
الواقعية وهو اعم من وجوب الحمل على الصحة الفاعلية
فان قلت لا فرق بين القول بوجوب الحمل على
الصحة الفاعلية مع الجهل بالصحة الواقعية
والقول بوجوب الحمل على الواقعية واشتراط
هذا الوجوب بعلم الفاعل بالصحة فانهما يشتركان
في عدم وجوب الحمل على الصحة الواقعية قلت
عدم القول بوجوب لا يثبت مطلقا والشان
انما هو في ذلك وهو ممنوع ضرورة ان الستر
او اختلال النظام لهما بصدد يان وجوب الحمل

على الصحيح الفاعلي مع الجهل بالواقع ولا ملازمة
بين عدم وجوب الحمل على الصحيح الواقعي ووجوب
الحمل على الصحيح الفاعلي لعقد التعاضد بينهما
كما لا يخفى قال ثم بعد ما سبق من عبارته
بفصيل ما هذه كلمته والمسئلة محل اشكال
من اطلاق الاصحاب ومن عدم مساعدة ادلتهم
فان العمل الاجماع ولزوم الاختلال والاجماع
الفتوائي مع ما عرفت مشكل والعمل في مورد العلم
باعتقاد الفاعل للصحة ايضا مشكل والاختلال
بنذعم بالحمل على الصحة في غير المورد المذكور
اشكل ثم فصل هذا الاجمال وصور صورا و





خص بالاشكال تلك صورة الاولى ما اذا كان
بين المعتقدين عموم مطلق كان كان اعتقاد الفاعل
صحة العقد بالعربي الفارسي دون الحامل فقد
قد سيره من تتميم الاصحاب فتاويهم وفي بعض
معاقد اجماعاتهم على تقديم قول مدعي الصحة
ومن اخصاص الادلة بغير هذه الصورة اشكل
واشكال الوحيد المتقدم عليه بانه لا وجه
للتامل في الحمل بعد الاعتراف بتتميم الفتاوى
مدفوع عنه بان المراد من العموم بقرينة
قوله من اطلاق الاصحاب مضافا الى ان اخصاص
السيرة لو سلمناه بغير مثل هذه الصورة يصير



في بعض الصور
الثالثة من
اشكال فيها
الثانية فيما

بنفسه فربّبه على ارادتهم الخاص من العام اقتضا
للمطابقة بين القول والفعل نعم يرد عليه فقد
ان مع امكان القول بان الشارع قد انعقد
امضى هذه الآراء المختلف فيها لغير المنعقد لها
ايضا العلل ينبغي الحمل على الصحة في هذه المجادلة
هذا الانعقاد منهم فهو اعم من المدعى اللهم
الآن يقال التبين المجمعين من نعلم انه لا يرضى
بهذا الانعقاد من الشارع ومع ذلك يقول
بالحمل على الصحة لكن لا يخفى ان علمنا بمجرد اجتماعهم
ذهاب البعض الى الحمل على الصحة لاجل ما ذكر كاف
في عدم جواز دعوى الاجماع على القاعدة في هذه





الموارد ما القائدة العملية بعد تسليم الاجماع
العملي على العمل بالصحة منتفية والظاهر تحققه
مع قطع النظر عن الانفاذ المطلق اقتضاء للحكمة
في الامور الاضافية الغير المختلفة بين شخص
واحد كما في المناكح والمواريث والبيوع والاجارات
وغيرها **وايضا** يرد عليه ان اختلال
النظام لو تم الاستدلال به في القاعدة يكون
المناط في الاعتبار الاختلال الحاصل بترك العمل
بالقاعدة رأسا وبحسب النوع ولو مع عدم لزوم
الاختلال من ترك العمل بها في بعض الاصناف
او بحسب الصنف ولو مع عدم في كل الافراد لا الفرد

والا الضرورة فاضبطه بعدم لزوم اختلال النظام
من ترك العمل في بعض الافراد الجاري مستلما فيه
هذه القاعدة وقوله فتدبر والاختلال يندفع بما
الحمل على الصحة في غير المورد المذكور لا يوافق الا
الثالث **الثامنة** اذا علم جهله بالمسئلة
خصوصا مع تكليفه بالاجتناب كما في اقدام الجاهل
بعدم جواز بيع احد المشتبهين بالنجس وقد سبق
منا ان مع عدم مجامعته جهله التكليف فيه
يحمل على الصحة بدلالة السيرة واختلال النظام
لو تم دلالتهما بدلالة خفية ولذا نحكم بصحة
معاملات اهل الرستاق والجبال مع انا نعلم





جهلهم كثيرا مما يعتبر في صحة المعاملات مع
المجامعة اخيرا لكن الانصاف عدم الحمل على الصحة
ضرورة انا اذا علمنا جهل المصلي على الميت باجزائها
وشرائطها لا يكفي بصلوته بمجرد احتمالنا
المصادفة الاتفاقية **الثالثة** اذا احتمل
وقارنه منا ان لا اشكال في بعض صور الجهل ولا
بعض الحمل على الصحة الحاملية بدلالة جميع الادلة
وفي بعض بدلالة بعض **تنبيه** قد
يتوهم فيما لو علم احد الزوجين وقوع العقد في
حال الاحلال والاخر في حال الاحرام ان الاصل
مع قطع النظر عن وجوب حمل فعل المسلم على الصحة

مع المدعى للصحة لان الاصل عدم المفسد
هو فاسد حيث انه ترجيح للحادث بالاصل وقد
اشرنا الى ذلك فى بعض المقدمات ونقول
ايضا كما ان الاصل عدم وقوعه فى حال الاحرام
كذا الاصل عدم وقوعه فى حال الحل ولا ترجيح
وليس هنا من باب الزيادة والنقيصة والتدرج
فى الوجود والعقد المسلم والمشكوك فيه و
نقول اى زمان علمنا صدور العقد مع علم
زمان الاحرام حتى نستصحب واى وقت نهتدى
علم المفسد للعقد حتى ينقضه نعم يمكن التمسك
باصالة تاخر الحادث بناء اذا اتفقا على عدد





وقوع العقد قبل الاحرام وتقدير وقوعه
فى حاله او بعده فان الاصل لا يجرى بالنسبة الى حال
الاحرام لمعلومية حاله لكن يرد عليه بعضا انه اصل
مثبت لعدم ترتب الاثر على عدم وقوع العقد فى
حال الاحرام الذى هو مدلول استصحاب عدم وقوع
العقد وهو المغنى بقولنا اصالة تاخر الحادث
على سبيل المسامحة وفيه الا ان هنا ما دل على
التاخر المعتد فى المقام اللهم الا ان يتمسك
بخفاء الواسطة ولا شامل فى مثل الخفاء وعدمه
فان علم فهو والا فالاصل كما هو الحال فى كل ما
شك فى خفاء الواسطة وعدمه لكن لا يخفى الخفاء

في امثال المقام **وايضا** تمانبوهم التمسك
به في اثبات الصحة فاعدة المقتضي والمانع معمول
بها عند العقلاء بان يقال ان عدم جواز هم
المقتضي لشيء لا يعتنون بالشك في المانع ويعملون
على وجود المقتضي في ترتب الاثار ويحكمون به
**وفيه** ان هذه القاعدة باطلاقها غير ثابتة
فان لاحتمال المانع مراتب متفاوتة والمسلم من
عملهم على وجود المقتضي ما اذا كان احتمال
المانع في غاية الضعف والمهانة الملحق بالعدم
وكيف يدعى عملهم بمقتضى ظهور المقتضي مع
قوة احتمالهم المانع في اي مرتبة كان وهذا

فاعدة المقتضي والمانع





خلاف لما وجدنا من بنائهم ولذا نحتاج الى
التمسك باخبار الاستصحاب فيما اذا كان هناك
حالة سابقة ولولا ما ذكرنا لما نحتاج اليها
بما اذا احرز المقتضي وشك في المانع ابدا وهو
خلاف التحقيق عنده **الثالث** قد ينقل منا
في بعض مقدمات المسئلة تحقيق معنى الصحة
والفساد وتريدها ونقول ان لكل موجود
بحسب نشئه الاصلية وخصلته النفس الامرية
غاية من الغايات وهذا يعم التكوينيات والتكليفيات
والاعيان الخارجية والافعال الصادرة وغير
ذلك والصحيح من كل شيء ما يترتب عليه هذه

الغاية

وفي ان ترتب الصحة على كل شيء بحسبه

الغاية المقصى بها هذا الشيء ترتب عليه اثاره اخر
غير هذه ام لا وهذا امر يختلف باختلاف الاجناس
والانواع والاصناف والاشخاص والازمان ولا
تجد بعنوان ولا يوثق بميزان وانما يكون اتصاف
بعض الاشياء ببعض الاوصاف اما خوذا في اصل ماهيته
غير متخلف عنها بحسب الذات وربما يكون هذا
من لوازم مرتبة خاصة من مراتبها فمن الخلاف
ليس من الآثار الموجودة في ماهية الرمان
بحيث لو خلى عنها الكان فاسدا وكذا الحموضة و
ربما يكون الصحة والفساد بحسب اختلاف الاعراض
كالحمى واللبن في معالجة بعض الامراض ولكل شيء





مرتبة من الكمال يعتبر وجدانه لها كي يتصف
بالصحة فان الكمال الحلو في غير معتبر في النبات
والانساني في الحيوان وربما يختلط الامر ويشتبه
المهذار والماخوذ في الشيء فيظن بعض اشياء الشيء الخلو
عن مرتبة من الكمال اللائق بما يعلو عليه و
ليس في وسعه ولا امكن التحفظ على هذا الامر
ومراتب الموجودات اذا تمهد هذا فقول الله
قد ينسب الى بعض الاعاظم بعض ما ينكشف عنه
اختلاط هذا الامر عليه واخذ غير المعتبر في الكمال
وصحة بعض الاشياء منه فمن ذلك ما ذكره شيخنا
الشهيد على ما في حاشية الفاضل المعاصر



فيما لا تعم به البلوى على بعض الفقهاء

موسى في شرح قول المحقق اذا اختلفا في القبض
هل كان قبل التفرق لان هذه الاصالة او بعده
فالقول قول من يدعي الصحة قال انما قدم
مدعي الصحة مع انها معارضة باصالة عدم القبض
قبل التفرق لان هذه الاصالة معاضدة باصالة
عدم التفرق قبل القبض المتفق على وقوعه
بينما فقط الاصل او يحكم باستمرار العقد
في الحقيقة لانتزاع بينهما في اصل الصحة وانما
النزاع في طرق المفسد الاصل عدمه وهذا بخلاف
ما لو اختلفا في اصل قبض الثمن فان القول قول
منكر القبض وان تفرقا واستلزم بطلان





العقد لانه منكر القبض فماله الذي هو الثمن
الثابت عند المسلم لما قلناه من اتفاقهما على
صحة العقد في الحالين وانما الخلاف في طرو
المفسد وحيث كان الاصل عدم القبض كان القبض
للفساد تاما وهو التفرق قبل القبض فلا يفيد
فساد العقد به حيث انه مرتب على ما هو الاصل
مع تحقق الصحة سابقا ولا يبعد هذا من باب الاختلاف
في نوع العقد بجعلها او فاسدا ومثله ما لو
اختلفا في قبض احد عوضي الصرف قبل التفرق
اشكل ورد عليه ولا انقطع بما بينا ان صحة
ما يعتبر فيه القبض صحته شاهدة وتعليله الثاني



في الاشكال على ما في المسالك

وترتب الاثار منوقفة عليه ويدونه لا يؤثر
شيئا ابدا بل لاقتضاء فيه ايضا فان العقد
ح يكون بمنزلة جزء المركب والمركب من دون
اجتماع جميع اجزائه لا تاثير له فعلية التاثير المترتب
على مجموع الاجزاء ولا اقتضاء له ولا منافاة بين
الصحة بالمعنى الموجود في العقد الخالي عن القبض
وعدم تعقبه بالقبض وعدم ترتب الاثر عليه الحال
وثانيا سلمنا ذلك الا ان ما ذكره من تعارض
اصالة عدم التفرق قبل القبض مع اصالة عدم
القبض قبل التفرق وتكافئهما وسقوطهما كما يعلم
والرجوع الى اصالة الصحة في نفس العقد في





غير محله حيث ان القبض المترتب عليه الاثار
الشرعية ليس من الاثار الشرعية المترتبة على
عدم التفرق على الاجتماع الثابت بالاصل اى
استصحابه وتعارضه مع اصالة عدم القبض
قبل التفرق لا يتم الا بناء على الاصول المثبتة فحينئذ
اصالة عدم القبض قبل التفرق فان خروج
العقد عن الشامل وبطلانه واسقاطه ترتب شرعا
على نفس عدم القبض في المجلس فطرفا التعارض
نفس اصالة الصحة وثالثا الظاهر عدم الخلاف
في مقدار بقاء المجلس وانما النزاع في القبض فانه
ومع ذلك لا يجدي الاصل بالنسبة الى بقاء

الاجماع والمجلس وذا بعا لوجه لحكمه بالبطلان
اذا اختلفا في اصل القبض وعدمه فان اصالة
الصحة بمفهوم الذي اخذناها ناطقة بتحقق القبض
وفاصلة للخصوص الآن يقال ان الشك في الصحة
وعدمها ناشئ عن ناحية الشك في القبض و
عدمه ومسببة عنه وقد قرر في محله ان
الاصل في السبب حاكم على الاصل في المسبب لكنه
ليس بشيء كان جعل الشارع هذا الاصل حجة
علينا مع ان الغالب بل الاغلب نشوء الشك
في الصحة عن امور جارية فيها الاصول مع قطع
النظر عنه مما دل على تحكيمه على غيره وسلطانه





عليه ولو مع نشوء من الغير وتسببه عن جهته
ولعلنا نتكلم بعض ما يفيد المقام في بعض تنبيهات
الآتية عند ذكر ملاحظة حكم تعارضه مع
غيره فنقتصد هنا للآتي القائل بعد تسليم القبض
بعنوان التمييز والمتممية واختلافهما في زمانه
ان يقال ان اصالة الصحة لا تعين القبض فضلا
بصحة البيع من دون مؤونة زيد ذلك اصلا وقد
اخذنا العنوان في القبض لا مزيد ومن تجرد الاعطاء
مع علم المناولة لا يترتب عليه شيء وليس
البيع شرطا له وايضا من ذلك عباد يخفى
فنده على ما استشكله بعض الشارحين قال على



وهذا البيت عباد يخفى فنده على ما استشكله بعض الشارحين قال على

ما حكاه الفاضل المتقدم ايضا اذا زوج
الاجنبي امراة فقال الزوج زوجت العاقد من غير
ادناك فقال الثاني ادنت فالقول قولها مع يمينها
على القولين لانها قادمة على الصحة واراد بالقولين على
الظاهر القولين في باب الفضولي من البطلان
وقابليته للاجازة ولا اشكال في تعليل تقديم
قول الزوجة على الاول لان الزوج منكر للصحة
بكل معنى بخلاف الزوجة واما الاشكال على ذلك
من وجهين **الاول** ان تسليم هذا العقد للصحة
التامة كما في كل عقد فضولي مقدم قول قولها
مع يمينها وجعلها مدعية والزوج منكر للتوجه



على الاشكال



تعمل على الفساد حتى بوجب تقديم قولها وجعلها
منكرة لتطابق قولها الاصل **الثاني** ان مع
فرض كون هذا العقد فضوليا ورضى الزوج
به والزوجة لو الان كذلك لا وجه للتأمل في
الحكم بالصحة ولا حاجة الى ترجيح قولها باصالة
الصحة ولا فائدة فيها **قال** الشهيد الثاني ره
على ما حكاه الفاضل المتقدم ايضا في مقام دفع
الاشكال انه يمكن ان تظهر فائدته على تقدير
ان يكون قد بقي منها بعد العقد بلا فصل ما
يدل على كراهة العقد وبعد ذلك اختلفا في الاذن
وعدمه فعلى اجازتها الان لا توثر في ارتفاع العقد

في دفع الشهيد الثاني الاشكال

بعد كراهتها له فقبل ذلك فيرجع الامر الى دعوى
الصحة والبطلان على القولين اشق ولا تخفى احكامه
لكن الظاهر ان مراده فرض الكلام فيما اذا انكر الزوج
الصحة الشاملة ايضا للعقد بدعوى انضمام
اظهار الكره وعدم رضاها بالعقد فكون دعواها
اذنها اجازة للعقد الفضولي ومصلحا له وجاعلا
اياه ذا الاثر الفعلي عين المدعى **اقول** فرق واضح
اذ ليس المعنى منه معنا وقوع العقد عن توكيل منها
وانه لا دخل له بالفضولي لان ما في الفضولي عبر عنه
بالاجازة وما في الوكالة بالاذن فلو كان وجه
المحقق من رد دون قوله على القولين لكان نقول





ان المفروض ان الزوج مدع لفساد العقد لانه بدون
الاذن والزوجة للصحة ولين الكلام بينهما الصحة
الشاملة بل الكلام في الصحة العقلية المترتبة عليها
الاثار لكن مع قوله هذا والتعبير بلفظ الاذن دون
الاجازة لا يتعين ان يفرض الكلام في دعواها توكيل
وترتب اثر الفضولي عليه لعدم سماع دعواها
زائدا على هذا المقدار وعلى ذلك معنى قبول دعواها
انما هو في الجملة وفي مجرد عدم رد دعواها
والحكم بالبطلان الراسي لا في قبول دعواها بينهما
وترتيب الاثار من حين العقد بناء على دعواها
التوكيل لكن هذا انما هو بناء على علم كاشفية

الاجازة من الصحة من حين العقد والا لزم
بالاخرة في السنجة فان الاثار مترتبة من حين العقد
كان الوكيل محققا في الواقع ام لا بل الاجازة لا جهة
فالمحقق انه ان ادعت الوكيل وانكره الزوج يحكم
بوقوع العقد فضوليا ويترتب عليه ثمرة من
نفوذه ما منها لا لاصالة الصحة في العقد
فان العقد المسلم هو الصحة التامة وهي غير
مفيدة لاداء عائه طرق المفسد لا استصحابها
والحكم بقائها وعدم تعقبها باظهار الكره
هذا مع دعواه اظهار كرهها ليس من فساد وهي
شيء والحق التفصيل بين دعوى الزوج علم العاقد

والا



والا فلا ويترتب الاثر مع احتمالها لكن لو ادعى
كرهها له حين صدور العقد من العاقد يشكل
الحكم بالصحة التامة ايضا لان عدة غالبية
ايجاب لا يصح للمحقق الاجازة لمقارنة كرهها
ليس من فساده وشيء والحق التفصيل بين دعوى
الزوج علم العاقد الموجب من طرفها كرهها قبلا
ليسمع لتاثيره امر الاطائل له فعلا ونفوذا وعدمه
مع ذلك دعواه كرهها ليس فيها نسبة امر فاسد
الى مسلم ويردان على الصحة والفساد امران نفس الامرين
لا يتغايران العلم والجهل بهما غالبا هو عليه
ولذا قد سبق وجوب الحمل على الصحة ولو نيابة اذا علم

جهل

جهل الفاعل بالصحيح الفاسد مجرد احتمال لعدم
الوافق مبطلا لدلالة الاذن فالراجح القول بتقدم
قول الزوجة مطلقا وقد ظهر من هذه الجملة حكم
دعوى نوعه فضوليا من قبل الزوج من دون
تعقيب باظهار كره وعدم اقراره وايضا
من ذلك ما نسبه شيخنا قدس سره الى بعض في مسئلة
بيع الراهن المأذون من قبل المرتهن بالنسبة الى
الاذن والرجوع فاذا ادعى البايع الوافق وقوع
رجوع المرتهن عن اذنه بعد تحقق البيع باذنه
لا يضر اثبات قوله باصالة صحة الاذن فان صحيح
الاذن لا يترتب عليه صحة البيع اذ المرتفع





هذا البيع بعد رجوعه عن اذنه ووقوع الرجوع
بعد الاذن وقبل البيع ولو كان معلوما مسلما
لا يقلب الاذن الصحيح عما كان عليه لان صحة البيع
الواقع بعد الاذن ليست ماخوذة في مفهوم صحة
الاذن فان صحيح الشيء ما فيه بحيث تترتب عليه الثمرة
فوة اسهال القطرة فاذا احترقت نار وعطله
اصل وجوده ولم يترتب عليه اسهال الا بزوال
صحته على ما كانت عليها نعم اذا ادعى المرتهن
صدور الاذن منه عن سهو وغفلة لا يسمع
منه فان صحيح الاذن ما له اهلية ان تفاد البيع و
فاسده ما ليس له هذه وقد بينا في اول هذا

التنبيه وجوب التحفظ على فهم الصحابة الاشياء
واختلافها بحسب المواضع ولا منافاة بين هذا
وما ظهر من سوابق كلماتنا من ان صحة الشيء
ما يترتب عليه كماله فان الكمال المأخوذ في الاشياء
متفاوت بالاطلاق والتقييد والزمان والمكان
والقوة والفعلية فان السيف الصحيح قاطع وفاعل
للقمع الخصم وعدم تلبسه بالمبدأ للضعف والقصور
للحامل لابتناء صحته وهكذا الامر في الرجوع
لكن بينهما غاية الفرق من حيث الوضوح والاخفاء
والخفاء فيه فانه يشكل هنا ويقال انا لا نسلم
ان الناهل له افساد الاذن المترتب عليه بطلان





العقد فانه لما انتفى عنه بعد العقد
فهو باطل محض لا يترتب عليه شيء وليس له اهلية
ابطال الاذن واما قبل العقد فهو متصف بفعلية
ابطال الاذن وبطال العقد الآن يتعقب بالاذن
اخر من دون رجوع فيه وليس لنا صورة ثالثة
يتصف فيها بالاهلية وما الجملة ليس في الرجوع الا
الفعلية لما فعلية الضمان والتاثير واما فعلية
البطلان كما ان للاذن ليس قطعا اما التاهل المتعقب
بالرافع وهو الرجوع واما ثمر وغير متعقب به
فيجب الحكم ببطلان البيع وتقدم حول المرهن
فضاء محل فعل المسلم اليه رجوعه على القصة

اللهم الا ان يمنع جريان اصالة الصحة في امثال
المقام بما يكون الشك في اصل قابلية العقلية
للتاثير قال الفاضل الهمداني في تعليقته
ما هذه اللفظة فانها انما تجري فيما اذا شك في
الصحة شرعا بسبب احتمال اختلال بعض ما
يعتبر في التاثير بعد الفراغ عن قابلية التاثير
عقلا ومن المعلوم ان الشك في قابلية الرجوع
لم عقلا بالهبة لغوية لو وقع بعد بيع الراهن
لعدم مصادفته محلا يؤثر فيه فتم سلمة البته
فيه وقال لكنه لا يخفى عن تامل فانه لا يبعد ان
يكون مجراه اعم من ذلك فان الظاهر انهم





يقولون قول بعدم الصحة فيما اذا نازعا
في الصحة والفساد من جهة التنازع في القصد
عدمه مع ان العقد بدون القصد فاسد عقلا
ولعله ايضا قضية السيرة والاختلال لهذا
ولما كان ظاهر ذلك تسليم تقديم قول المرتهن
والحكم بالبطلان عقيب ما مده عباره ولكن
التحقيق ان يقال ان اصالة الصحة في الرجوع
في مقابل الغوبنة المحضة لا تحدث في الحين وقوع
مثل بيع الراهن كي يحكم ببطلانه وان كانت
صحته متوقفة عليه لما ياتي في الامر الخامس
من عدم ترتب اثار ما يتوقف على الصحة بها

وانما حدث فيما لو كان هناك اثر يترتب على
صحته الناهلية بدونه لا محال لها اصلا
اذ لا معنى لها الا ترتيب اثرها كما لا يخفى اقول
قد سبق منه فيما لو نقل من كلمائه
منع تصوير الصحة الناهلية للرجوع وان
امره دائر بين البطلان الفعلي والصحة الفعلية
كما حققناه عن قريب كما يشهد بذلك قوله
هنا وان كانت صحته موقوفة عليه ومع ذلك
كيف يتم قوله وانما يحدث فيما لو كان هناك اثر
يترتب على صحته الناهلية ولو اراد بالصحة
الناهلية ما ظننا انها فعلية المحققة فيما





اذا وقع قبل البيع فكيف يمكن انكار كون بطلان
البيع الواقع بعده بحكم هذا الاصل من اثاره الشرعية
حتى يمنع ترتبه بناء على ما سيجيء في الامر الخامس
من انه لا فرق في بطلان الاصل المثبت بين الاضحا
وغيره وتوهم تحالف البطلان اذا تعقب الرجوع
باذن اخر فليس البطلان من الاثار الشرعية مدفوع
بانه ما لم يتعقب باذن اخر لا مطلقا او
لهم ما ذكر لما كان اثرا عاديا او لا عقليا او عرفيا
لعين ما ذكر فان قلت ان البطلان من
اثار وقوع بيع مال الرهانة من دون اذن مالكه
لا من اثار الرجوع قلت قد حصل مفروضنا

على ذلك يترتب على الرجوع لبطال الاذن و
وهو هو اثر شرعي له فيترتب عليه شرعا بقم
بطلان العقد ونحن لسنا بصدد ان البطلان
عن اثاره الشرعية بلا توسط امر اعتباري
الا ان البطلان و تقديم قول المرتهن ولو كان من
جهة كونه اثرا شرعيا لا اثر شرعي امر اخر ولا ريب في
ترتب اثار الشيء شرعا ولو مع توسط الوسايط
اذا كان هذه الوسايط امورا شرعية واثارا
غير عقلية ولا عرفية فلا بد من منع اصل الاشكال
ومنع عدم تصوير الصحة الناهلية المرجوع
فانها محققة له ايضا وحالها حال الاذن ومعنى





ناهله قبل العقد انه اذا لم يرجع اذن مع
عدم رجوع اخر يترتب عليه بطلان العقد
اللاحق وبعد العقد ان مع صرف النظر عن
الزمان له ابطال الاذن وبطلان العقد بذلك
انه بعد العقد ليس الا باطلا محضا فكيف له
اهلية التاثير وشانية التاثير ممنوع بان
الزمان يبطل معنى الفعلية لا الشانية وكيف
تقول ان للنار مع وجود الرطوبة المانعة
عن الاحراق اقتضاء ولم لا تقول ان النار
دائمة الفعلية وجودا واثرا وبطلانا وعدما
فانها مع عدم الرطوبة محرقة فعلا ومعها

باطل لثبت الاول وليس كذلك لاجل ان الاقتضاء
هو الطلب وهو يجتمع مع المانع من الوصول الى
المطلوب وعدمه بل يختص الاول بضرورته
ان طلب الشيء بعد الوصول اليه طلب لتحصيل
الحاصل والحاصل لزوما مانع عن التاثير لا
الاقتضاء ونوهم انه كيف مع تاخر الوجوب عن زمان
العقد لا اقتضاء وطلب التاثير وهو مع ذلك
محال وطلب المحال باطل باطل فانه لا ملازمة
بين تحقق الطلب واستحالة الوصول الى المطلوب
هذا غاية ما يتيسر لي من التحقيق وعليك ايضا
بالتعمق فانه لا يخلو عن الخفاء هذا كله مع قطع





النظر عن الاستصحاب واما الامر بالنظر اليه
فنقول بقضاء استصحاب الاذن بالصحة فان من الآثار
الشرعية المترتبة على الاذن النافذ بحكم الاستصحاب
من دون توسيط امر صحة البيع والتحقيق ان يقال
ان الحال لا تخلو من ثلثة معلومية تاريخ الرجوع
دون البيع وعكسه ومجهولية تاريخهما اما كان التاريخ
مجهولين المرجع بعد تساقط اصالة تاخر كل واحد
من الرجوع والبيع استصحاب الاذن واما كان تاريخ
البيع معلوما دون الرجوع يثبت باصالة عدم
عدم المانع من الاقتضاء الشرعي للاذن فيؤثر
وليس الاصل تاخر الحادث وهو الرجوع حتى

يقال ان بقاء شانية الاذن من آثار عدم الرجوع
قبل البيع لا وجوه بعد البيع فلا يتم للفصولي الا بناء
على الاصل المثبت فسيوسنا ان في اطلاق
الاصل تاخر الحادث مسامحة فان الاصل عدم تقدم
وانما لم يجر الاصل بالنسبة الى نفس الاذن لان
الاصل فيه اصل مسببي يرتفع الشك فيه بعد
ارتفاع الشك عن السبب بحكم الاصل والصور
السابقة وان كان الامر فيها ايضا كذلك الا
ان بناء الاصل في السبب يعوزه ويعارضه معه
دعانا الى الالتجاء في المسبب واذا كان الامر بعكس
ذلك يجري استصحاب الاذن ايضا لعدم جريان





الاصل بالنسبة الى الرجوع لمعلومية تاريخه
ولعدم الفائدة لاستصحاب عدم البيع حين الرجوع
فان البطلان مترتب على وقوع البيع بعد الرجوع
فاثبات البطلان حينئذ على الاصل المثبت الا
ان يمسك بخفاء الواسطة كما مر نظيره في سوء
كلمانا الرابع اعلم ان الادلة المسئلة لو
تمت دلالتها انما تدل على وجوب حمل فعل المسلم
المسلم صدوره منه على الصحة لا مع ذلك الحكم
بتحقق الفعل المشكوك الصدور فان ثبوت الموضوع
واتيانه لا دخل لهما بهذا الباب اصلا وهو
مما لا سترة فيه ضرورة ان ثبوت شيء لشيء لا يحقق



وجب الفاعل لا ثبوت
صدور الفعل
بل صحته بعد الفراغ

وطبعا او التزاما وتعبدا وقع على ثبوت المبنى
له فعلى هذا لا منافاة بين وجوب حمل فعل المسلم
على الصحة والقول باشتراط العدالة في النائب
عن المبنى وصلوته لان هناك امرين وقوع الفعل
وصحته وشبت الاول لخبر العادل والثاني
القاعدة ولا يغني شئ منهما عن الاخر اما عدم
اغناء القاعدة عن احراز العدالة فلما مر و
عدم اغنائه عن القاعدة فلعدم العلم بمطابقة
اعتقاده لاعتقاد الولي اذا كان الامر كذلك
نعم مع العلم لا حاجة اليها ويترتب على هذا
غنائنا بالقاعدة عن احراز العدالة فيما اذا





علمنا باتيان الفاسق بالفعل وعدا شكل
الامر على شيخنا العلامة الانصاري قده تمسكا
لدلة وجوب حمل فعل المسلم على الصحة عنده
وردها المشهور الى اعتبار العدالة مع عدم
تقييدهم ذلك بما اذا الوثيق بطهارة النفس باتيان
الفاسق الظاهر في حدم كفاية فعل الفاسق و
عدم الفائدة للقاعدة تحقق وهذا الباب محققا
استنبح منه عدم منافاة وجوب حمل فعل الفاسق
المطمئن باتيانه الفعل النفس على الصحة والحكم
بعدم الكفاية مع ذلك واشتراط العدالة في
النائب قال قده ما هذه خلاصته لفعل النائب

عنوانان وحيثيتان وحيثيته انه فعل النائب
ويحمل له على الصحة فترتب عليه وجوب اداء اجزائه
وغيره وحيثيته انه فعل للمنوب عنه ولو تنزيلا
ولذا يراعى فيه القصر والاتمام وغيرهما مما فات
كما فات ولا يجب الحمل من هذه الحيثية لان دليله
وجوب الحمل الاندلا الا على وجوب حمل فعل غيره
وقد ظهرت الفعل من الحيثية الثانية محل
النفل اشتهى ويرد عليه مضافا الى ما سلمه فيه
من انه لا يتم بالنسبة الى استيجاره الولي للميت
لان براءة ذمة النائب من اثار فعل الغير فلا بد
هنا من الاكتفاء بمجرد الاطمينان بانبائه الجما





والحمل على الصحة من غير هذه الجهة وانه لا فرق
ايضا في ذلك بين نيابة النائب عن النفس كما في العاجز عن
الحج للعاجز والعدم وعن الغير كما عن الميت بالنسبة
الى الولي فكما قال هناك ان سقوط التكليف عن
الميت من اثار فعل الغير الواجب تنزيله لا بد
ان يقول هنا ايضا ان سقوط التكليف عن
العاجز عن الحج من اثار صحيح فعل النائب الواجب
عليه الحمل عليه حرفا بحرف فانت ما مخير فيه من اطراف الشك
السبب والمسبب والمزيل والمزال وقد قرر وجه
ان الاصل في شك السبب حاكم على الاصل
في شك المسبب ويرفع بسببه بحكم الشارع وذلك

لان الشك في الحيثية المتولد منه فعل الغير
وهو المنوب عنه انما نشأ من ناحية الحيثية
الراجعة الى نفس النائب بذاتها انا لا نشك
في الصحة من تلك الحيثية الا لاجل عدم اتيان
النائب بما هو وظيفته في مقام يوعذ منه
فاذا حكمنا بحكم اصالة الصحة بمثابة الحيثية
الراجعة الى نفسه لا ينفي لنا شك ولا يحكم التعبد
من قبل الشارع في الحيثية الاخرى ونوهم
منع جريان الاصل في شك المسبب اذا كان الاصل
المفصول اثر شرعيا للشك المسبب دون الاصل
بلزم مجيء الاصول المثبتة مدفوع بخروج المقام

من هذا



من هذا الباب ولو تم اصل الكلام فان صحة احد
الحيثيتين من الاثار الشرعية للحيثية الاخرى و
لا فرق بين هذا والحكم بوجوب الاجزاء الاتية من الاثار
الشرعية للحيثية القائمة بنفس النائب والاوجب
لعد احدهما من اثار هادون الاخر مضافا الى ان
المتعد تعد عقلية اعتبارية ولذا نقول
انه فعل المنوب عنه تنزيلا والا ليس في الحقيقة
الا فعل واحد ولا يمكن القول بوجوب الحمل على
الصحة وعدم الوجوب كذلك هكذا استشكل
الاستاذ في بحر الفوائد لكنه مدفوع بانه
لا مانع في ذلك بعد تعدد الحقيقة للحيثيتين

واستنباط العقل ذلك من دون كون ذلك
صوب الجعل والانتزاع مع ما علمنا من التفكيك
بين اتحاد الشيء الواحد حقيقة وتباينه بعض دون بعض
بدعوى ان التعدد يتبع في شيء في جهة لا يوجب
التعدد في الغير ولا يقتضي الاقتضاء على التعدد
التعدد وانه قد افاد في بحر الفوائد بعض ما
بظاهره لا يخلو عن التظلم من ذلك ان القاعدة و
ان اقتضت وجوب حمل الفاسق على الصحة الا انه
انما تدل على عدم جواز اسناده شيء فلعله
لو جاز لفعل على ما هو المعتبر شرعا بخلاف العادل
فان ملكته مانعة من اقدامه على المعصية ثم





اشتكل على ذلك بان التبين هو الظهور والقطع
والتبين في محل العادل ايضا واجاب بان من المحتمل
ارادتهما بعم الاطمينان ايضا اقول لا مناقاة
بين وجوب التبين في قوله ونباء وعدمه في عمله كما
ينطق به القاعدة ولو قلنا ان مقتضى التعليل
وجوب التبين مطلقا ولو مع اختصاص المورد لعمه
تخصيص المورد عموم التعليل فنقول بمكونة
القاعدة على الابانة من دون دين في ذلك وتدل
القاعدة على تخصيص عموم التعليل بخصوص المورد
وقال قده ما هذا لفظه ذكر الاستاد العلامة
دام ظله ان اعتبار العدالة عندهم في هذه

المقامات ليس من جهة التفضيل في جواز اصالة
الصحة عندهم فيما بين فعل العادل والفاسق
بل من جهة اعتبارهم القول المخبر عن وجوب الفعل عنه على
الوجه المعتبر ولو كان بالاخبار الفعلي والحالي بما فيه
كونه على حال لو سئل عنه لاخبر بوجوب الفعل
على الوجه المعتبر او نوض فقد هذا الحكم بصحة
ولو كان عادلا فالحجة اذا غير اصالة الصحة هذا
ملخص ما افاده دام ظله العالي وهو مبني على
الاشكال المتذكر في جواز اصالة الصحة
في فعل المتأتي نحو مر حيث الحكم بحصول براءة
ذمة المنوب عنه ولكن خبر بامكان المناقشة





فيما افاده بان حمل كلامهم على فاذكر لا فرينة
له اصلا مضافا الى انه لا دليل على اعتبار خبر العادل
بالمعنى المذكور بشمل الموصوف بالفاسق جبة
فتدبر انتهى وقد ظهر مما اسلفنا ان القول باعتبار
العدالة في المتأتي المخبر بوجوب الفعل منه ليس من
التفضيل في حجية فعل المسلم في شئ وان ثبوت
شئ لشئ فرع على ثبوته نعم اذا علمنا بصدور
الفعل اجمالا من المتأتي وقلنا مع ذلك انه يعتبر
العدالة فيه مع عدم ذهابنا الى ما حققنا سابقا
الانصاف لهم من تعين العنوان والجهة الموجب لتعدد
الحكم والنتيجة لكن لا محالة مفصلين في وجوب

الحمل لكنه ممنوع عندنا ولم يظهر من الاصحاب
ايضا فافهم ثم ان اطلاق المشهور اعتبار العدالة
في الناقل لشامل لما اذا اطمئن النفس بان
الفاسق يعتمد على عدم وجوب حمل فعل المسلم
على الصحة اذا كان الامر كذلك اللهم الا ان يحمل
كلامهم على غير هذا المورد وهو يحتاج الى الدليل
وشاهد الحال مس هل يعتمد حمل فعل المسلم
على الصحيح فيما شك فيه ومشاه وقضا وطرا
من ذلك بعد ثمرة الصحة وتنشر الى الآثار
الشرعية المترتبة على امر عقلي او عادي مترتب
على صحة هذا المشكوك المحكوم بصحته كالحكم

في وجوب الترتيب على الآثار المترتبة على غير الصحيح





بوقفيه ملك او وقفه بايع ملك ادعى المشتري
عدم بلوغه حين البيع مع فرض مقارنة هذا
الوقف والبيع زمانا عرفا او تخلفا بان اشتمل بنفسه
احدهما ووكل الغير في احدهما ووكل فيهما ام لا
بل يقتصر على الآثار الشرعية المترتبة على الصحة
بدون التوسط ذهب شيخنا العلامة الانصاري
وجماعة من المحشين وغيرهم على ما نسب اليهم الى
الثاني وما وجد في كلمة الاستاذ والافاضل
الحراسي عدم الفرق في ذلك بين ما لو كان جهله
من باب الظن او التعبد اما على الثاني فلما قرر في
باب الاستصحاب من ان الزامنا الشارع بشيء في

شيء لا يلازم التعدي الى غيره الا اذا كان هذا
الغير من اللوازم الشرعية له بخلاف ما لو لم
يكن كذلك فان الشارع قد الزمنا في المثال
السابق بترتيب آثار بيع الصحيح على مشكوك
الصحة وهذا لا دخل له بالالزام بعد البايع ناقلا
حتى يترتب عليه وقفه ما اوقفه وعتقه اياه اخره
فوق جعلي بين مثبت الحكم ومثبت الموضوع ونحن
نتكلم على اول التقديرين فلا اثم واما
على التقدير الاول فلانه وان كان الملحوظ
جهة الطريقية وحيثية الكاشفية عن الواقع
فبرائي ثبوت الموضوع وترتب جميع الآثار





الا انه لا منافاة بين ذلك وعدم حجيته بعض
جهاته والتحقيق الفرق وذلك بين ملحوظ
المستدل في استدلاله فانا نسلم الغلبة او
ظاهر حال المسلم وقابلية بحيثهما لما هما محققان
للظن والظن حجة ولو كان في الموضوع ولا يبعد
من التحقيق اذا كان في مرتبة القوة الموروثة
للاطمينان الملحقة بالقطع عند العرف والعقلاء
فلا بد من التعدي الى كل اثر لانه بحكم العلم من
جميع الوجوه ولا يعقل التفكيك بين الجهات
بعد تسليم ذلك وان لم يقل بحجيتهما بنفسها
بل قال انه لا بد من قيام محكم الدليل على حجيتهما

فلينظر الدليل المجيب ومقاديره دلالته وهو اما
الكتاب والسنة فاهما يقدم ثم امتهما
بد لان على انه يجب صفة من نبذ المسلم وتنزيه فعله
عن القبيح والباطل وحمل فعله وتنزيله على الصحيح
وهذا غير ما هو المقصود من التعميم والتبرئة الى
كل مقام فان عدم الحكم بالوقعة في مثالنا
لا ينافي هذا الموجب اصلا الا لو لوحظ جريان
القاعدة بالنسبة الى صيغة الوقف بنفسها
مع قطع النظر عن الاستناج من حمل بعقل
الصحيح وقد يتوانه ايضا غير مقيد الا اذا فرض
معه الموقوف عليه المسلم البالغ المدعى للصحة





حتى يستنبط الصحة من قبله ولا افل من الشك في
ان الزامه في مجرد ترتيب الاثار المترتبة على نفس
الصحة والتعميم لغيره فلا تلزم الا مقتصا على المقاد
المعلوم واما اخلال النظام فوقعه لو سلم وجوده
في الجملة بمجرد ترتيب اثار الصحيح بلا واسطة معلوم
وحال السيرة والاجماع القولي ايضا كذلك فهذا
دليلين غير ناطقين كالسابقين من حيث المنزه هذا
كله واضح انشاء الله وانما الاشكال في تمييز
بعض المقامات مندرجا الاثر المترتب على الصحيح من
دون الواسطة ومنها من جملة ما ادعى الفاضل
المعاصر المبرد اموني ده استقرار السيرة على

الاخذ به والحكم بترتيبه ما لو اختلفا في كون
المبيع عبدا او حرا فانه ذكر نفي الشك في الحمل على
ترتب احكام ملكية العبد له وادعى
شيخنا الانصاري قدس سره فيما لو شك في الاشتراء
بما لا يملك كالخمر والخنزير او بعين من اعيان ماله
مما يملك بالحكم بصحة المعاملة اعني دخول المال
المشتري في ملكه وعدم خروج هذا عن ملكه
فلنا سؤال الفرق بينهما فان قيل
الفرق هو وجود قاعدة الاذن على تقدير الصحة في الاول
ان العبد قد خرج عن ملك مولاه ودخل في ملك
المشتري والمولى مقر بذلك ايضا بخلاف





الثاني فان من المحتمل الاشتراء بغير هذه العين
المشكوك كونها ثمنا ام لا وغير ما لا يملك كلهما
قلت اقرار النقد بالبيع قرار اولا يصدق عليه
رسما لاعتبار الجزم فيه مع ان المفروض ادعاء
الجزم على خلافه الآن يمسك بواقع الاحراز انا
نعلم عدم خلو الواقع عن احد الامرين وهذا ايضا
مشترك على الفرض ومع الشك في احدهما الثالث
لا وجه للحكم بخروج شئ من العبد عن ملك مولاه
في المقامين فهذا كله على ان يكون غاية ذلك خروج
العبد عن ملكه استنادا الى الاقرار النقد به
او العلم بعدم خلو الواقع عن احد الامرين ولا

دخل له باستثناجه من القاعدة فلا وجه لعد
الحكم بالخروج من الآثار الشرعية المترتبة على
صحة البيع فتدبر والفاصل المتقدم لما ذكر له
تمامية هذه القاعدة وعدم جواز التعدي عن
الآثار الشرعية المترتبة بلا واسطة اضطر الى
دفع الاشكال المتوجه في المقام فنقول وبحقق
مبنانا بما الارضوية قال ما هذا لفظه ما
يقع من جهة التنازع بين المتنازعين ان كان
مما تشوط به صحة العقد وفساده لفقد الشرط
المعتبر او وجود الشرط المفسد يحمل على الصحة بمعنى
ترتيب آثار الجامع لوجود الشرط المتنازع فيه





او فقد المانع كذلك ان كان مما لا يكون له
مدخل في الصحة والفساد كما اذا اختلفا في كون
المبيع حرا او عبدا فالمسلما بالقرائن مثلا فان المدعي
فد اخذ في دعواه بين احدهما كونه عبدا والآخر
كونه عالما فيحمل العقد على الصحة من جهة الاول
دون الثاني لعدم مدخليته في الصحة والفساد
فيلزم المشتري على اقامة البينة عليه ومن هنا
يظهر الوجه في حكم المشهور فيما اختلفا
في كونه عبدا او حرا او في كونه خمرا او خلا بكون
المبيع عبدا او خلا بالحمل على الصحة انتهى فلنا
السؤال من وجه الحكم بخروج خصوص مطلق

العبد ولو مع عدم الحكم بلزوم كونه عالما فانكما
قال معللا الوجه بعدم الحكم بكونه عالما انه خارج
عن حقيقة صحيح بيع العبد نقول الحكم بخصوصه
العيب ايضا خارج عن حقيقة صحيح البيع فان
قال لهما متفقان في عدم الثالث وكل شئ
مصداق له ولا ترجيح حتى يؤخذ ببعض المصاديق
دون اخر قلت نعد الى ما سنوضح التمسك
بالاتفاقي لا دخل له بالقاعدة مع ان الحكم
بوجوب اعطاء مطلق العيب فيما ذكره من المثال
ايضا خروج عن هو رأس قافهما فان المدار ليس
من باب الاقل والاكثر الاستقلاليين حتى يبقى





ان الاقل متفق عليه بينهما واما لم يقل بوجوب
ترتيب اثار شئ معين بكفاية اثر لا معين هناك
بل لا بد من ترتيب اثار مطلق صحيح البيع اذا كان
في البين اثر كذلك والا فلا بل لا يبعد الاشكال
فيما اذا اختلفا في الصحة والفساد لاجل الاختلاف
في البلوغ ايضا ولو مع اتفاقهما على اطراء الصيغة
بالنسبة الى الثمن والمبيع المعينين فان بمجرد ذلك
لا يثبت تحقق صحيح البيع والا لم يكن هناك اختلاف
فلا معين في المبيع والثمن بالمعينين الا ان يتمسك
بالاقرار التقديري والعلم بعدم خروج الواقع
من ذلك على تقدير الصحة وقد مضى الجواب عنه

لكن لك ان تقول ان الاثر مستند الى الجزء الاخير
من العلة بل هو العلة حقيقة فان مع العلم بعدم
خروج الواضع من المبيع والثمن المعينين للشرط مانع
من التاثير لاعدام الشرط وهو البلوغ فحكم
اصالة الصحة يثبت الشرط ويترتب الاثر عليها
وليس اصالة الصحة معنى الا الغاء جهة النزاع
المستلزم من عدمه الفساد واما هذا فيصلح
لمنع الاشكال عن خصوص هذا العقد من مسئلة
الحر والعبد فضروة انه لا يلزم من الغاء جهة
النزاع المستلزم من عدمه الفساد وقوع البيع
على خصوص العبد بل مطلق ما يملك ونوهم ان





القاعدة تدل باضافة ايجاب الغاء ما ذكر
ايجاب الحمل على الجهة الصحيحة في القضية الخارجية
التي جرى فيها النزاع مدفوع بمنع دلالتها
على ايجاب الحمل في غير المقدار المسلم من الجهة الصحيحة
في القضية هذا ولا يبعد صحة ذلك نحو السير في
مسئلة بيع الحر والعبد كما ادعاه الفاضل
المتقدم والقول بجهة فصل المثبت الجاري
في المقام بدلالة السيرة واما على ما ذهبنا
في القاعدة فلا اشكال لصلاحية ما ينتفع بها
للدليل عليها قوة المولد الخاصة ثم اعلم انه اذا
لم يشك في قول مدعي الصحة على ما زاد على دعوى

محرر الصحة كما اذا ادعى احدهما الاجارة في
كل شهر بدرهم والاخر في شهرين بمدرهمين الامر
سهل والاشكال في صورة الاستهلاك كما في الفرع
الذي تعرض له العلامة قدس سره بان قال اجرتك في
كل شهر بدرهم قبل سنة بيضاء فانه مضافا
الى دعوى الصحة لعدم الجهالة يدعى ذلك على
ما يصح به وهو الدين بخلاف الساتوالثلثة
على ما ادعاه الاستاذ دام ظله الاول الصحة
بالنسبة الى التمام كما نسبه الى بعض الاصحاب وتوجيهه
بان يقال ان لا اختلاف في المدة وانما يوخذ
بها ودعوى الاخرى الزائدة على ما يثبت به

الصحة



الصحة خلاف الاصل فتطرح نعم لا بد من الرجوع
الى اجرة المثل ان لم تزد على المسمى وانقصها
لافرار المؤجر بعدم الاستحقاق وان لم ينقص عن
الدينار والا يجب على المستاجر بدل ما زاد اقراره
وعلى هذا يختص وجه عدم اختلاف بتكليفهما
ظاهرا وانهما بما اذا ساوت اجرة المثل الاقل
والا لو كان اجرة المثل ازيد من الدراهم وذا عمدا
على الدينار الحاكم وان يلزم المستاجر بالرد الا انه
ليس عليه بينه وبين الله الاخذ لو كان صادقا
في دعواه كما انه ليس عليه الرد لو زاد على الدينار
وكان صادقا في قوله كما انه اذا فضت عن الدراهم

والدينار

والتبتا رمعا يجب على المستاجر الرد لو كان
حاضرا فيها وظاهرا معا مع اضافة واضعا
لا ظاهرا ولا يجوز له الاخذ ظاهرا وبالجملة الا
معلوم ولا طائل فيه **فان قلت** ان
السنة بيضا وكذا للشهر بيضا مثلا مسلمة
بينهما لشمول كل شهر ايا هما فما الداعي الى الاخذ
بالسنة **قلت** دعاء المستاجر ايا هما ولا
مانع منه وفيه ان الزام الشارع بذلك
الزام بما اتفقا على بطلانه وانا نعلم خلافه
والتعبد من الشارع بامثال ذلك من باب الحكم
الظاهرية وان لم يكن مستحيلا الا انا نعلم





مرحالة انه لم يتعبدنا بمثل هذه الامور فان ندعو
مدعى لصحته وانكان نحمل بتحليل العقل الى
امر بالسنة وكونها مناسبا الا انه ليس هناك
تعبد حقيقة والحاصل القاعدة ولو مع تمامية
دلالتها قاصرة بهما اذا كان هناك دعوى صحة
امر مع خصوصية دائمة ممنوعة غير منفكة عما
به يصح الامر **الثاني** لقوله الصحة بالنسبة
الى الشهر الاول ولعل الوجه فيه ان دعوى
المستاجر السنة وانكانت لا طابقها الصحة واجبة
الا انها معاضدة باشتمالها على الامر الزائد
فتسقط اما وقوع الاجارة على الشهر الاول

متفق عليه بينهما فلا يلزم من الاخذ به والرجوع
الى الجزء المثل وطرح الزائد المانع لا بمنعنا
من طرح التفاوت فنظهر جوابه من السابق كما
هذا الانتفاء لا بفيد مع انه يترتب الحكم بما
نعلم خلافه وبطلانه وهو الالزام بالجزء المثل
وايضا الانتفاء على هذا المقدار من المدة لا
يصح الاجازة مع فيامها بمال الاجازة ايضا
وليس بالتسليم له فقد مسلم **الثالث**
البطلان الرابع وهو المنسوب الى المشهور و
فنظهر الوجه فيه فهو المنصور بقي الكلام
بما وعدنا انه في سوابق كلما تنا من التنبيه





على حجية القاعدة من باب الظن او التعبد
**فنقول** وبالله التوفيق قد تبين لفاضل
المعاصر المبرز موسوده الاول الى اظاهر الاصحاب
وقارح جد من كلامهم بساعد هذه الدعوى
اصلا ولم يصرح بالحجية من باب التعبد
وقد ضعفه احتمال حجيتها من باب التعبد
جدا والتحقيق الحقيق بالتشقيق والتفصيل
فاظهر ما تكون حجيتها من باب صرف الظن والخلود
من دون شائبة تعبد اصلا وقد تكون حجة
من باب التعبد الصرف بل بملاحظة الكاشفية
بمعنى ان هذه الحيثية كانت ملحوظة عند الشارع



في حجية القياس
من باب الظن والظنون
او التعبد ٥

في مقام التعبد مع علم كونها حاله في الجبة
وعدم وقوفها باثبات هذه وقد تكون خبر عن
بناء صرف التعبد اما الاول ففي الصحة
الاجابة والاعراض القائمة بها وكذا الاحالة
والاقوالية والاعتقادية الراجعة الى المسلم
والكافر صغيرا وكبيرا وسائر الطبقات والاصناف
في الجملة فانه كثيرا ما يكون الامر مجملا ثم تردد
في الصحة والفساد والزهد بدعي والاصعد
الملاحظة والنظر الى الطبيعة الاصلية في
الاشياء ونظرها الى جهة كالاها مع قوة
ضعف الصارف عن هذا نظر ونظمئن بتكفير





بالصحة والسلامة ولا نحتاج في اثبات ذلك
الى دليل واصل من قبل الشارع وتعد حينئذ
اتى هذه المرتبة من الاطمينان كالقطع معمول
والفرق بين هذا والقطع مجرد جواز ردع الشارع
عنه دون القطع على ما هو المعروف وقد اشرنا
الى هذا سابقا فقد تكرر واما الثاني
فيما اذا فرض حصول الظن بالشيء من الطبيعة الاصلية
او المقتضيات الخارجية والحالات الغريبة والقلبية
الموجودة لاهل هذه المرتبة من القوة والتاكد
فيه بحيث لو لم يكن من الشارع الزام وتعبد
بعمل به ولا يعتنى به عند العقلاء وهذا كما

اذا الزمنا بالحمل اقتضاء لحال المسلم وندبنه
بالاسلام فانا اذا شككنا في ايمان المسلم
بصلوة المبتدع بكون جهله وفطرة داعية الى
الايمان بخلاف الصلوة في مثل افراد الطبائع
بحسب اصل الخلقة مع قطع النظر عن وجوبها في
شرع من الشرائع مجبولة عليه ولا بد في وجوب
خلافه من داع وقصد فان الطبيعة بالطبيعة
معرضة عن المشاق كالصلوة والصوم وامثالهما
اما مع ذلك التزامه بالاسلام وبنائه على
افتضاء اثار الرسول والشرع يورث الظن بالايمان
وان لا يوجب غاية الاطمينان وهكذا الامر





بالنسبة الى اهل سائر الشرايع ونكابة فهمه
ليس هذا الظن وقرابته واشتخاصه وازمانه بحث
نبراس وقد يساعده الغلبة وقد تخالفه هذا
اذا علمنا بمطابقة معتقد الفاعل والعامل و
اما حجية اصالة الصحة فيما اذا جهل الحال
او علم العامل مع المخالفة في الجملة ليست الا
من باب صرف التعبد كما لا يخفى **افادة**
**قد صرح في** قد صدر البحث عدم تخصيص الكلام بفعل المسلم
وعمومه لما يرجع الى الكافر ايضا فنقول
ان حالهم في الطبيعيات مثل اهل الاسلام من
حيث ابرات الاطمينان غالبا بالصحة وهكذا

**في تخصيص الكلام بفعل المسلم والكافر**

فعل الصبي من اهل الاسلام وفي غير ذلك من
الافعال والمعاملات مما لم يرد فيه حجة فلا
بد لشيء من الكتاب والسنة على الحمل كما هو واضح
واما اختلال النظام فيختلف الحال باختلاف
الحال وكثرة الخلطة والحشر معهم وقلتها
والظاهر عدم اختلال عدم حمل افعال الصبي
على الصحيح لقلة تكفلهم امور المعاش وما ينتظم
النظام واما السيرة محققة بالنسبة الى
الكفار ولو كان من باب الحمل على الصحة على معتقدهم
المخالف لنا الممضى في شرعنا واما الكفار في
هذا الباب عندك اظهر من اهل الاسلام و





واما عامل معهم معاملة الصحة لعلمنا بالانضمام
مع المخالفة بخلاف اهل الاسلام فانه لولا
تحقق السيرة في الموارد الخاصة لما احمل على الصحة
للتأمل في انضمامه بعتقد كل احد في حق كل
احد وقد ادعى شيخنا الانصاري قدس سره
على ما نسب اليه الاستاذ تحققها بالنسبة الى
الافعال الصادرة من الصبيان كما في مثل هبته
ووقفه صحيح وفاسد السادس من اعلم انه
لا يعقل التعارض بين القاعدة والادلة حيث
ان مصب الادلة وان الشبهات الخارجية بنيانها على
شان الشارع ومجرى القاعدة الاحكام الكلية

الى الهبة وانما يقع التعارض لصورتين منها و
بين الامارات المجعولة لتمييز الموضوع المشتبه
وكذا البراءة لكنه بدئ وبحكومة الامارة كما بينه
عليها مطلقا وورودها على البراءة لان مورد عدم
البيان وهي بيان اما حاكما مع الاستصحاب فنقول
نلاحظ مع استصحاب الحكم الوضعي وهو عدم
النقل والانتقال وما لكنه كل من البائع المبيع
والمشتري الثمن وتارة مع استصحاب الحكم التكليفي
من جواز تصرف كل من البائع في المبيع المشتري
في الثمن وتارة مع الاستصحاب الموضوعي كاستصحاب
عدم البلوغ اذا شك في القصر من جهة الشك

في



في حكومتها على استصحاب الحكم الوضعي لان
الشك في الانتقال وعدمه ناش من الشك في القصر
وعدمها فبعد قضاء القاعدة بها يزول الشك
الاول والعجب من الفاضل الميرزا موسى رحمه
استشكل على هذا بان الشك في الفسخ انما
هو ناش من الشك في الموضوع كالبلوغ واستصحاب
عدم البلوغ حاكم عليه من قبل له وان كان الاستصحاب
منطبقا بهين شيخنا واراد توجيه ما افاده شيخنا
من حكومة القاعدة على استصحاب الفسخ كما
ذكرنا فقال ما هذا لفظه ويمكن ان يقال ان
فرض التعارض بين استصحاب الحكمي والموضوعي

وبين

وليس القاعدة انما هو مع الاغماض عن حكومة
الاستصحاب الموضوعي على الحكمي تنبيها على مورد
التعارض وتمييزا لما هو مضطرب كلمات الاعلام
لان محل الكلام في تقديم القاعدة على الاستصحاب
انما هو الاستصحاب الموضوعي دون الحكمي لقد
اختلافهم في تقديمها على الحكمي كما صرح به
بعض مشايخنا انتهى وقد عرفت ان المراد من
عدم النقل والاشتغال انما هو العدم الازلي
وظاهر انه غير مسبب عن البلوغ وعدم تمامية
الامر بالاخرة الى ذلك لا ينافي مع تسليم انتهاء الامر
الى ذلك وسببية الشك في البلوغ للصحة





ومحكومية الاصل فيهما للاصل فيه لا وجه
لملاحظة اصل الفساد مع القاعدة وتعارضهما
فلا بد من التوجيه بما وجهناه ولا تامع الحاكمية
وسببية تحققه وكذا الحال بالنسبة الى الحكم
التكليفي والفرق ان الشك في الحكم التكليفي
مسبب عن الشك في الصحة مع واسطة الشك
في الحكم الوضعي بخلاف الحكم الوضعي ولا اشكال
في شيء من ذلك وانما الكلام والاشكال في ملاحظة
حالها مع الاستصحاب الموضوعي ولقد
اطال الاستاذ في الافادة وتحقق الامر في
مجرى الفوائد بما لا مزيد عليه وحاصل ما تحققه

وفاقا لشيخنا قده الحكم بالصحة وانا واركبنا
نوافق ذلك ونساعدهم من حيث النتيجة الا انه
لا بأس ببيان اجمال الحال في الجملة وتعيين
موارد النظر وعليك بفتح البصر فنقول
جزء فحجر حاصل ما استفدناه من عبارة شيخنا
العلامة قده مضافا الى مضافا فاضافة
اليها الاشارة وبعض ما يفيده قده والخفاء
مع موارد انظارنا احسن لفكركم الفاتر القاصر
حكومة القاعدة على الاصل الموضوعي ومع فرض
حجيتها من باب الظن كما هو المستفاد من اكثر ما
حجيته من جهة التعبد وانما مع جعلها من الاصول





التعبدية اذا لوحظ حالها مع اصالة عدم البلوغ
الثابت قبل البلوغ لتعارض بينهما والحقيقة
ايضا الان مفاده عدم ترتب الاثار ما لم يدل
عليه شئ والمفروض دلالة القاعدة عليه فهي
حاكمة عليه فليس هناك تعارض في الحقيقة و
ليس مفاده عدم كون الموجود سببا لعدم الحالة
السابقة نعم هذا بنى على الاصل المثبت
الثابت عدم حجيته لانه يحتاج في اثبات
التعارض الى اثبات كون الموجود الحادث غير
سبب حتى نورد هنا كذا بل نقول ان مفاد الاستصحاب
والحالة السابقة عدم وجود السبب ومفادها وجود

وهذا نفي واثبات وتعارض مسلما لانا نقول
هذا الذي ذكرته في الحقيقة بيان لاثبات التعارض
الصوري وهو مسلم والوجه في ذلك انه لا معنى
للاستصحاب الا وجوب ترتيب اثار المشكوك بعد
تنزيل الشارع مورد القاعدة منزلة المقطوع
والعلة لحمل القسم الثاني من الشك في تعارض
السابقة هذا غاية التوجيه وفيه انه مقلوب
فنقول لا معنى للقاعدة الا وجوب ترتيب
اثار شكوك الصحة واخذ موردها منزلة مقطوع
الصحة بعد تنزيل الشارع مجرى الاستصحاب
بمثابة مقطوع البقاء يحكم بعدم وجوب





لعدم الشك في الصحة بل يكون بمنزلة مقطوع
الفساد فالحق انه لا محيص عنه هو ترجيح القاعدة
بخلوها عن الفائدة لولا افادتها على الاستصحاب
لو فلنا بعدم جريانها الا في موردها استصحابا
او غاية قلة الفائدة لو فلنا انه كذلك بحسب
الاغلب الذي خلافه في غاية الندرة الملحقة
بالمعدوم وترجيح القاعدة باخصيتها كما فعله
الاستاذ مبني على الاول لكن الظاهر امكان
استخراج بعض الامثلة لاجراء القاعدة مع
خلو موردها عن الاستصحاب فالاولى ما فعلنا
ولو لوحظ حالها بلحاظ اثبانها صدر العقد

من البالغ مع الاصل الموضوعي بلحاظ اثباته
صدوره من غير البالغ فيتعارضان تعارضا
حقيقيا مسلما الا انه يرد عليه ان الاول
ان الاصل مثبت كما في كلمة الاستاذ الثاني
عدم افادة التعارض لهذا الوجه بل هو بضده
من البطلان لكنهما عنه منظور فيه اما
الاول فلانا وان سلمنا كون الاصل مثبتا كما
قررناه كما قرره الاستاذ دام الا انه يمكن التفريق
بوجه لا يرد عليه ولعله الوجه وعند استشكال
شيخنا قدس سره بهذا الوجه ولا يحتاج الحمل كلامه
على مجرد المناشاة والتنزل فخلاصة ما قرره



ما سبق فاورد عليه بان المبنى صدور العقد من
غير البالغ الاثار الشرعية المترتبة على عدم البلوغ
وهو واضح غايته بل كان يمكن ان يقال ان المبنى
من اثار اصالة الصحة الصدور من البالغ ايضا فان
الزامنا الشارع بترتيب اثار صحيح العقد لا دخل
له بثبوت البلوغ وصدوره من البالغ لكنا لا نقر
على هذا الوجه ولا ندعي تحققه الواسطة او خفاها
لتحققها حينئذ بل ندعي ان اصالة عدم البلوغ
تدل على بطلان الموجود والقاعدة على صحته اما
تحقق التعارض بينهما لو تحقق فلانها بهذا
الوجه تحقق واما دلالتها بناء على هذا الوجه

فليس الفقه ترتب البطلان على ما لو صدر وقد
القطع بعدم البلوغ ولا معنى للاستصحاب الا
وجود ترتب الاثر السابق فيدل على بطلان الثاني
والحاصل القاعدة بالعكس كما هو واضح والفرق بين الشك في
عدم البلوغ وبطلان الواضح بزوخ وواسطة
حتى يكون الاصل مثبتا الا بقال انه ليس بطلان
العقد الموجود معلولا من اثار عدم البلوغ لشئ
الواحد يستصحابه فكيف يترتب على عدم البلوغ
السابق بطلان هذا العقد فان بطلان الموجود
من اثار عدم البلوغ الموجود فلا يحكم الا بصحة
ويوضح ذلك ما اذا ولد لزيد ولد غيابه ولد







شك من عنده ماله في جنونه فانه لا يترتب بحيرتان
استصحاب جنونه ووجوب الانفاق عليه من ماله
هو مثل ما نحن فيه واما الثاني فلانا نمنع عدم
الانفاق كما افاده قدس سره مما عرضنا من ما يترتب عليه
الصحة هو صدور العقد من البالغ الذي يترتب عليه
القاعدة وما يترتب عليه لفساد عدم صدور ذلك
لا الصدور من غير البالغ فانه ضده وظاهر ان بغض
الاثر اثر البغض لا الضد نعم اذا كان لصدور العقد
من غير البالغ اثر وحدثنا به يجب ترتيبه الحكم
بتحقق هذا الصدور المترتب عليه هذا الاثر فرع عدم
استناد البطلان والفساد الى هذا الصدور ولا

وجود له ولا تعارض وجوده لترتب اثر اخر لو فرض
وجوده ولا يوجب تعارضه من حيثية البحث
التي نحن بصددها انعم اذا كان الجهة العدمية
اي عدم صدور العقد من البالغ محفوظة في
هذا الضد لكان التعارض محققا وكان يجب
علاجه ولكنه ممنوع وبالجملة التعارض الواجب
الرفع المفيد للحصر مفقود بعد الاثر والموجود
صوره على ما يرى مع عدم ترتب اثر عليه لا
فائدة فيه لكن الاولى المنع الرأسي لعدم التعارض
الا بين المعتبرين ولا اعتبار باحدهما كما بيناه
ولا باس بنقل عين عبارته الشريفة قال بعد





توجب التعارض اولا لكن التحقيق ان اصالة عدم
البلوغ توجب الفساد لاجل الحكم شرعا بصدور
العقد من غير البالغ بل من حيث الحكم بصدور عقد
من بالغ فان بقاء الاثار السابقة للعوضين مستند
الى عدم السبب الشرعي فالحمل على الصحيح يقتضي
كون الواقع البيع الصادر من بالغ وهو سبب شرعي
في ارتفاع الحالة السابقة على العقد اصالة
عدم البلوغ لا توجب بقاء الحالة السابقة
من حيث العقد من حيث اخر اذ البيع الصادر من
غير البالغ بحكم الاستصحاب لا توجب الرجوع
الى الحالة السابقة على هذا العقد فانه ليس

مما يترتب عليه لان عدم المسبب من اثار عدم
السبب لا من اثار ضده وان فرضنا انه يترتب عليه
اثار اخر اشهى ولما كان احتمال القول بان
الضد الموجود عين عدم النقيض ليوجود نكفل
الاستاذ العلامة رد لدفعه وقال ره
ان عدم المعلول مستند الى عدم العلة التامة
وليس من افراد عدم العلة التامة ايضا
ضرورة استحالة انطباق المعدم على الموجود
وصدق عليه حقيقة اشهى اقول هذا هو
الحق فان ارتفاع النقيضين بمعنى عدم اتصاف
الشئ بشئ كالعلة التامة فيما نحن فيه نقيضه





وهو عدمها كاجتماعهما مما يستحيله العقل فان
المائز بين الضدين والنقيضين انما هو استحالة
الاجتماع مضافا الى اضافة الارتفاع بخلاف
الضد لامكان ارتفاعهما كالسواد والبياض
فلابد من اتصاف العلة التامة بانه غير العلة
التامة وكونها احد افراد عدمها وايضا
من البديهيات ان كل ما لا يكون غير الشئ فهو عينه
وذلك لان غير الشئ نفيه وعينه فان الانسان
ليس هو البشر فهو عينه وذلك لان غير الشئ
نفيه وعينه اثباته فاذا لم يكن غير الشئ لزم عينه
ارتفاع النقيضين فنقول ان العلة التامة

غير العلة التامة بالبداهة والتسليم والعلة
التامة غير عدمها ايضا فنقول ان العلة التامة
هي عدمها لانه قد يكون غير الشيء نفيه فلو
لم يكن غير الغير العين لما كان النفي والنفي اثباتا
ويرد عليه انه لا ريب ان الجماد غير النبات وليس
غير الحيوان وعلى ما ورد انه لا بد ان يكون الجماد
جمادا مع بداهة بطلانه لكن لا يخفى ان هذا لا يرد
بدفع الاشكال عن عدم كون العلة التامة
من افراد عدم العلة التامة بطريق التفصيل لا
ان اصل المطلب هو ان غير الغير عين منعين
لكنه مختص بما اذا كان الحمل حمل هو هو لا ذو هو





والكلي والفرد وليس بين قوله ذه ضرورة
استحالة انطباق المعدوم على الموجود معنا
ان الوجود والعدم نقيضان فيستحيل صدق احدهما
على الاخر وحمله عليه للزوم الاتحاد بين الموضوع
والمحمول مع كمال التباين والمنافرة بين الوجود
والعدم كما هو مقتضى التناقض منه ويرد عليه ان
المناقضة انما هي بين الوجود والعدم المطلقين
والوجود عدم شيء خاص كوجود زيد عدم
لا الوجود المطلق والعدم الخاص ولا الوجود المخصص
بخصوصية والعدم المخصص بخصوصية غير تلك
الخصوصية كما تقول الوجود لا شجر او زيد لا

شجر فدعوى استحالة انطباق المعدوم على الموجود
ممنوعة والوجه فى ذلك مع ان المدعى هو ما
حققه ره ان لعدم المضاف حظا من الوجود شائع
من التحقق وهذا ملاحظتنا حيث نعلل بعدم
العلة ولولا ذلك لما كان بين عدم زيد وعدم
عمرو فرق وقولنا لا بين فى الاعدام من باب المبالغة
فى الشدة ضعف قوة الوجود تخليص الاشك
فى عدم الاعتبار بالشك فى صحة الكلام
الصادر من المتكلم من جهة الدقة ان يبين
كونه هازلا ولاهيا وغافلا او قاصدا ملتفتا
خبر فانه لا يعتنى بالاحتمال الاول لستره





العقلاء وبناء اهل كل عرف فى كل زمان و
مكان بطبقاتهم المختلفة كما هو الحال بالنسبة
الى الشك والنشو عن غفلة بل بجعله الكلا
كاشفا عنه او ايجاده مجردا للفظ قاصدا
عامدا للداعى دعا الى مجرد ذلك فان هذا و
ان لا ينافى حمل كلامه على الصحيح ولا يلزمه من
عدم الحمل على كونه كاشفا ينبغى بوجه الا
ترى التبرى والبناء على خلافه فى ذلك الا اذا
علم خلاف ذلك والوجه فى المقامين الغلبة
المورثة للاطمينان الملحق بالقطع المعمول عليه
بالقطع هكذا ينبغى فى المقام لكن لما لم يكن فى

امثال المقام بعد من قبل الشارع وما
فعله انما هو الامضاء الامر عند ذا تردد
خصوصيات الموارد وبما يدل على خصوصيته معها
وجوب الحمل على الكاشفية او الالتفات ثم انه
فرق دعوى كونه هاذ لا او نائما فتنقط وبقي
الامر في جهتين من جهاته الاول من جهة
ان المتكلم صادق باعتقاده ام لا الثاني
من جهة انه مطابق للواقع ام لا لا يشفع الاشكال
في ان ما دل من الكتاب والسنة على وجوب ترتيب
فعل المسلم على تفسير الحمل على الحسن والاحسن
يدل على وجوب الحمل على الصحيح بالمعنى الاول لشفع





المناط لو لم نقل بالدلالة اللفظية لكون
الفعل اعم من القول وهو احد افراده ونقل
للسان مضافا الى عدم اختصاصها بالفعل
وقد عبر بالامر وغيره من الامور العامة قبل لا
باس بترتب الاثار الوضعية اذا كان شيء منها
مترتبا على صدقه بهذا المعنى بخلاف المعنى الثاني
لعدم الدليل كما يظهر من سوابق المباحث ولم
يقل به احد ايضا واما الكلام في اعتقاده انه
فيظهر بعد التامل في حال فعله وقوله تمت

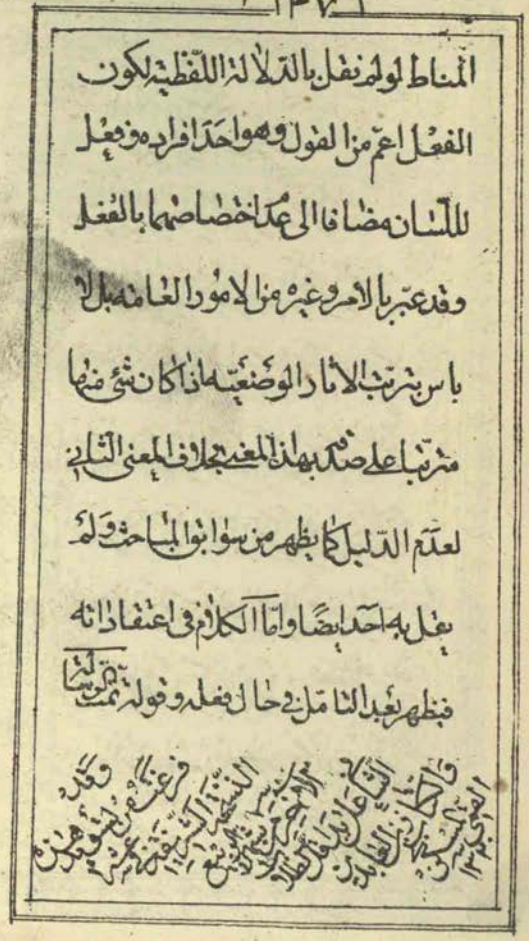

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي الابعام على
مابرز فنا من حياهة الرشا على احسن نظام من
الصلوة
والسلام على اشرف الانام وآله المنتجبين الكرام وبعد
الرسالة الشريفة لما كانت كالشرح لما من تلاوة الآيات الكريمة خالية عن
التقطع وحسن طبعه معها قام بطبعه منضما اليها متقدما
عليها الخضر المسطا الاصيل الاكرم الاجد الاعظم الارفع
الاسعد فريد المجد والوزارة وشديد اركان الدولة المستديرة افا
امير الامراء السلطنة دامت شوكته وزهرت سوقته فطبع على
فالفرغ في نصف شهر جمادي
الاولى سنة ١٣٣٠



واضاف في تلك الرسالة نفعه منه مد ظله

اجل الكلام لاداء اسم الله الملك العلام
احمد محمودا كرم مبدي العلماء على دناء السفعا
مالوها كل رفيع واله مولى الورى
اله حمدا علا على السما وملا
الاعلى وحي حامده واعدكما عدله وسواه
ومحامده واهداه الى ما سواه محمودا
اصلح الاعمال وحصل الامال مدود
الذوائر ومعز العوائر عالم الاسرار
المطلع على السرائر معطي وساوس الاوهام

وَمُحَلِّلَ عَرَائِسِ الْكَلَامِ وَاَسْلِمْ اَتَمَّ سَلَامٍ
عَلَى رَسُولٍ هَدَى اِلَى دَارِ السَّلَامِ وَدَعَا
اِلَى الْاِسْلَامِ اَقْدَمِ الصَّادِرِ وَالصَّدُودِ
وَعَلَى حَوَامِلِ كَلِمِهِ صَوَادِعِ مَسَالِكِ الْمَعَادِ
وَمَطَالِعِ مَدَارِكِ السَّدَادِ مَا سَالَ الْمَاءُ
وَسَارَ السَّمَاءُ حَوْلَ الْهَوَاءِ وَالدَّمَاءِ
وَوَرَاءَ الْحَمْدِ وَالسَّلَامِ اَجْرَدَ اِطْلَاقًا مَتَى
رَحَلَ مُحَمَّدٌ وَلَدُ عَالِمٍ اِسْمُهُ اِسْمُ الْاِمَامِ
وَلَدِ الْاِمَامِ مُوسَى عَلَى رُوحِهِمَا السَّلَامِ
اِلَى مَوْلَاهُ صِهْرِ الرَّسُولِ وَاَوْلَادِهِ الْكِرَامِ
وَوَصَلَ اِلَى الرَّمْسِ الطَّاهِرِ لِاَحَدِ اَوْلَادِ الْاِمَامِ

قوله ودار اراد الحمد والسلام يعني بعد الحمد والصلوة يقول انا سائل محمد بن علي بن طالب فلما رضا الى مولاه واولاده الكرام ووصل الى قم من الايمان قم فيه فاطمة بنت موسى بن جعفر سلام الله عليه فاخبر بموته واخبر الى حد سجال عليه السلام والمرور الى الليل تفصيل الحمد ثم الصلوة والسلام على النبي وآله وصحبه اجمعين اما بعد فقد قال الشيخ الامام العالم العلامة المحقق المدقق المتبحر الفهامة الى ان قال في تحصيل مقصود الكتاب ومن الله التوفيق والعصمة وبه الثقة في البداية والنهاية



مُوسَى عَلَى رُوحِهِمَا السَّلَامُ وَلَحِسَ لِلْهَوَاءِ
كَمَالَ الْحَرُودِ اِلَى حَدٍّ اَحَالَ لَهُ لِلْوُرُودِ دَاعِي
الْاَصْلَحِ اَهْمَالَ الْوَخَالِ وَالْوُكُودَ وَهُوَ الْحَالُ
سَالِكًا صِرَاطَ حَرَمِ اَحَدِ الْوَسَائِلِ وَاِعْمَالًا
لِلْوُسْعِ لَادْرَاكِ اَحَدِ الْمَسَائِلِ وَكَانَ رَاكِبَ
سُوءِ الْوَهْمِ وَهُمْ سَوْءٍ وَسُمًّا وَحَمْلَ
اَمْرِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْاَصَحِّ اَمْرًا مُهِمًّا سَمَا اَعْمَلَ
وُسْعَهُ مَعَ مَا هُوَ اَهْلُ لَامْسَامِحٍ وَلَا
مُسَاهِلٍ وَمَا عَدَلَ عَمَّا حَرَّرَهُ مُحَرِّرُ الْوَسَائِلِ
وَعَلَمَاءِ الْعَصْرِ الْمُتَاَخِّرِ وَالْمُلَّا مُوسَى رَحِمَهُمَا اللهُ
وَالْعَالِمُ الْعَامِلُ اَهْلُ الْحَرَمِ وَدَامَ عُلَاهُ وَهُوَ

الطاس والان الامام العلامة الفقيه المحقق المدقق المتبحر الفهامة

تم بحمد الله وحسن توفيقه وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اطلس الظهور كاسس الاصول المعمول و
حامل لما لا احمله كما هو معلوم على مطابقة
وهو المامول وسئل الله مولاه اصلاح
سوء الاوهام وقمع غوائل الغلماء
الاحكام وسوائم على التوام والسلام
والاكرام **اصل** هل يحمل الامور
الصحاح ام لا لا علمك امورا والا لما علم الحال
كما هو **احدها** ما صح هو ما كمل و
عكسه هو الباطل وكامل كل امر ما لكل ما صل
اعدله لا صوله وعكسه عكسه واحدها
لو ورد امر وما علم كماله وعطله دل على

احدها



احدهما الاصل الا لو علم الحال الاول وردد
طرق عكسه اما كم مورد الامر محمول على ما صح
ولو مع عدم علم حاله الاول كعدد علمك السمع
لمولود ولد ولكلم المحاور وما علم كمال كلامه
وعلمه مع عدم ما دعاه الى ما عداه فاحملها
اصلاح الاوهام وحمل اعمال اهل الاسلام
على الصحاح كما لم يسلما والا لادى الى اعمال
اعمال السوء كالحد واللوم وما سواهما
محل الكلام امر سواه وهو الحمل على الصحاح
لو عدد عمله الى سواه وعدد دل على الاول على
ما ادعاه ورؤس كل الدلائل اما كلام الله مدلول

كلامه اعملوا اليهود احرز المدعى عام لها
ولما سواها ولو اورد هو ما دل على المدعى
اصلا وما اراد الله تعالى العاطل حكما مراده
هو الحمل على اعمال الصحاح وعدم طرح مدلولها
اردنه مدلوله هو عدا المحامل الكل صحاحا و
لا محالة لو حمل على الصحيح لحكم ولو مع عطله
على ما علمه الله ومدلول كلامه الاعلى حرام اكل
الاموال باطلا الا لو عوملوا طوعا احرز ما
دل اصلا ومراده الاعلى هو عدم الحمل الا لو
عوملوا لعموم الحمل لكل ما عوملوا كما هو حال
مدلول كلامه الاعلى اطرحوا اولها ما ذكر





وهم حرام وما سواه ولطالما على محمله وما كلا
المعصوم ما مدلوله احمل امر المسلم على الاولى
وصلت ما حولك حرام سوا لهم لو كلم ولك
الى المحمود صراط ولو حرم عدم الحمل على الاكمل
لولا علم صدوره او الكامل حرم عدم الحمل على
الكامل لولا علم صدوره او العاطل وهو اولى
وهو وما مر كسا ورما ورد محمول على الورع عما
دعا الى سوا لهم وهو مسلم كما مر اما كل الا
ادعاه لاواحد كلا ما معدودة وعملا احرز وهو مسلم
اما عموم موارد الدعوى ولو مع عدم اصل سواه
لا واما الادراك لهذم الامور معادا وما

سواه لولاه احرز هو مسلم لولا سائر الاصول
او آراء كل العلماء لدى موارد و معه لا استلم
الهدم لو طرح اصل القبح لدى سائر الموارد

درس هل اصل صحيح ولو مع عدم كمال
دعائم العهد علما كما لو ادعى احدهما عدم
وصول احدهما او كل واحد الى الحلم حال العهد
ام لا مسلك محرز الوسائل هو الاول وقال
معدود الى العدم احرز لو دل على الاصل
اعلموا العهد الامر دائر مدار اسم العهد و
هو مسلم الا ما لو ادعى احدهما عدم وصول
احدهما او كل واحد الى الحلم مع عدم ادراك

لهما و لهما اصلا و لو دل ما سواهما حواه كلا
الله او المعصوم ما صح الاصل الا لو علم وصول
احكامها الى الحلم و مع الوصول صح اعمال الاصل
عموما و لو دل سائر الدلائل صح و لو مع دعوى
عدم وصولها الى الادراك و الحلم معا هل
هل مدلول الدلائل الحمل على ما صح لدى الحامل
او العامل كم مورد دل كلها على ما صح لدى
الحامل و دل الدلائل لا كلها مع التطوع
او التراوما دل فالاصل الاقل ما لو لا علم
علم العامل حكم المورد و عدد و حرم على العامل
عدم ادراكه حكمه و له حكم واحد لدى العمال

كلهم وكما لو علم عدم علمه وهو مردود وما
اذا حال ادراك حكم الله كما هو وحرم عدم
الادراك دلكلام الله والمعصوم على الحمل
الاداء عدم الى اعماله الحرام وهو سوء وهم
وحرام اهمال الامور لولاه وعمل العالم معلوم
والاوسط مع التطوع فالو علم علمه وحال
علمه فادل كلام الله والمعصوم على الحمل لعدم
الاداء الى وهم سوء وهو عامل كما هو عالم
اما دل سواهما وهو الحال لو لا علم حال علمه
مع علمه اصله اهما لا واعمال الاصل الحمل
معلوم العامل على معلوم الحامل كما حرره



محرر الرسائل ره وحوامل كلهم عاطل لعدم
اداء عدم الحمل الى سوء وهم او اهمال الامر
والعلماء فاحملوا الا لاعلما ومع التر ما
لو علم عدم علمه هما لا مع عدم عمله
الحرام لعدم العلم واولى تر اما لو علم عدم علمه
وهو مردود مما سوى الاداء وحال ادراك
كلها او ما علم صراط ادراكها وحرم عدم
ادراك حكم الله دراسا والاولى اعلامك على
مدلول ما حرر محرر الرسائل ره اكملا للفوائد
حرره صورا وعدا مرضوعا على احدها ما
لو علم عموما اداه العامل وحصرا اداه الحامل

وسر العسر عموم كلام العلماء وحملهم وعدم العموم
للدلائل امامراد كل العلماء ما صح دعواها
وكلام أعلام دال على ما سواه وعملهم لا اسلما
ولا اهملا للامور لولا الحمل والحال ما علم آخر
كلامه رده سالما عما اورد العالم المعاصر اهل
الهرو وهو عدم السر لعدم الحمل مع عموم الادا
على ما حرر رده ومراده رده هو الادسال اما الادا
او العموم ما دلا على الاصل لما هو اصل ولعل
مسلكهم العمل كما راه العامل ولو مع علمهم
عدم عمله كما راو وعدم اهمال الامور لولا
الحمل مسلم اما الامور اذا رمدا كل مورد واحمل



ما لو علم عدم عمله ولو مع عدم ادا عدم العلم
الى الحرام ومعه الامر فالى آخر ومتراك ما دل على
الصحة اما ما اراه هو عدم الحمل والحال لما مر كما مر
ولو صلى على المسلم المرحوم وعلم عدم علمه وعدم
علمه ادراك الحكم على كل حال لاحمل وعلى العالم
ادا العمل كما علم واحد بها ما لو لا علم علمه و
عدمه ومتراك ما دل على الحمل مع عدم علمه لا
حد مرها ذلك على مدلول الصحة للامور
واحرز مؤكدا لكل امر على ما هو كمال معتبر
على حده كمال العسكر كما لو كمال الجاده كمال
شوكا كمال كل واحد بملكه لما هو حاله وحده ولو

الحال على احد الاحاد الورود على مصرطرد الاعدا
ما صادم كماله كماله وكمال الماء الوارد على الرحم
هو الصلوح للحمل السمع مع مرور مدة وعدمه
حالا ما صادم كماله الا لو علم حالا عدم الوصول
ولو مع المرور والطول وعلى ما حرر لو ملك
ملكه سلما وادعى احدهما مرور محله وعدمه وصول
مال السلم والوصول وزائه اصل الصحة فادلى
على رده واعلقد لوله هو الصلوح وهو امر
معلوم ولو مع عدم الاصل والحال معدوم و
ما حرره محرر المسالك على ما حكاه العالم المعاصر
الموسيره المحرر على الوسائل وهو ورد الاصل



عدم اعطاء مال السلم ومحله محرر بس اصل عدم
هدم محل السلم والوكول على اصل الصحة مردود
والسالم هو ورود اعطا مال السلم مود اصل
الصحة ولو صح اعطا المال محل الكلام لا اصل
وعلم ما حرر نحال ما لو حلل عمرو على محمد صلح
ماله او دعه الا محمد فعدل واذعى عدله فاصلح
معه رد عطله لورود مع هدم الاحلال ورد
محمد واذعى ورود العدل ورد الصلح وعطل
العدل وعلم عدم الحاصل لاصل الصحة للاحلال
والعدل لكما حكما محرر الوسائل ره ولو اذعى
المعلى عدم ذكر احد اعمال الاصل لهما معا

نسخة من قول المصنف ... الصلح الى اصالة ... فيه رد الامر ... قبض ... اصل صحة ... القبض محل ... اصل صحة ... محرر السيد او صح ... وصحح ... الراجح ... عدم ...

ومصحح الاحلال ما صلح لاصلاح الصلح واهل
له مع عدم حلول العدول لا على كل حال ومصحح
العدول ما صلح لاهمال الصلح واهل له مع ورود
وراء الاحلال ووصله معه لا على كل حال فالحاصل
لا خاصل للاصل والامر معلوم والعالم المعاصل
اهل الهر وكلام مطول حاصله دعوى العطل
واسا العدول وردوه الصلح وما هو اهل الامر
والاصل دل على حمله على ما صح اما لا حاصل
للاصل لما هو المولد وهو اصلاح الصلح وله
در ستر الكلامة الامام حرر وسلمه الله وما اراه
مصلحا وعلى المحصل اعمال الوسع عاما



مدلول الدلائل حمل على المسلم المسلم صدره
اهما على القبح لاسماع دعوى المسلم لولا دعى
الصدق والحمل معا وعلى ما مر وضح طرح العلم
دعوى العامل لما سواه ما طرحه وما اراه الا مع
العدل للعامل لعدم علمهم اصل عمله راسا اما
مع العلم لا محل لعدم التماع الا عدم عموم
الدلائل كما هو المحمود وراسالهم عدم التماع
دال على المدعى كما مر وحرر الرسائل وده لما
سلك مسلك العموم اراد اصلاح الامر كما الحل لو
عمل عاص لطارح عمله محمول على الصحيح لما هو
مسلم سوى الطارح لا لما هو هو لعدم ما دل

على حمل ما عمله هو على الصحيح احوز مع اعمال
الاصل الاول الامر معلوم لما هو معلوله
والاول مولد محصول لو صلى عمر وما لاو
ادعى عدم وصوله الى الحلم ما سمع ولحصل الصحيح
دال على عدم حمل طرح احكام الصلح المصحح كما مر
وهل الامر شار الى ما سوى احكام الصلح ام لا
على الاول لو حصر المصالح حال الصلح ملكا
الحكم هو الحصر لاصل الصحيح والا لاحكم مدلول
كلام محرر الرسائل وحوامل كلمة العهد على كل
حال احوز لو عول على اصل الصحيح لما هو مولد
للوكول الحكم المعهود على مؤداه كالعلم المعهد

في جواز
النشر الى
الآثار المرتبة
على غير الصحيح
وعدمه





حاله كحاله الامر شارا ولو مع الوسائط كما
هو حال العلم ولو عول لما هو حكم المولى والمولى
ما احكمه لما هو مولد للوكول اصلا ما سوى لعلم
ما دل وكلامه دال على عدم حمل طرح احكام الصلح
المصحح ووصوله الى الحلم الدال على الحصر الصحاح
ما هو حكم ولو عول لما هو حكم المولى اما علم
عدم سترلاحكما فره الآ اداته الى الوكول الآ
مردد وعلى العالم اعمال الوسع لادراك كمدلول
الدلائل وما اراه هو عدم العثور لعدم دال
على العثور لا ما دل على عدم العثور وعدم العلم
محصل للمراد كل ما علم معلوم اما ادراك حال

المولد وحصول الوسط وعدمه عسر وادى مولد
حكمها واحد عموما وعدما وما حكموا حكما
واحدا كما لو صولح عمرو عما علم هل صولح على ملك
معهود او على ما الحال ملكه كالمسكر محرز الرسالة
اذ دعى حصول الوسط لو ما عد ملكه المعهود ملكه
وكما لو لا علم هل مورد الصلح الحر او المملوك العالم
المعاصر لموسى ثم ادعى عمل الكل على عد المملوك
مملوكا له لاصح اصل العمل وعدم عده مملوكه
وادى امرهما واحدا واصلاح الامر على المسلك
المحمود سهل العد الوكول على اصل الصحة عموما
وكل ما دل ذال العمل على مدلوله كما دل مع





الوسط وعدمه اما للعد وافتا ان عاسر
الوسط او عمل العلماء ولو لاح الوسط محكما
هل مدرك الاصل كلام المولى لما هو او الوكول
العالم المعاصر الموسى مرمى الاول ودائرة
عدما عداه مدلول كلام العلماء على ما هو
اللائح احرز الامر له احوال المدار اما هو الوكول
لما هو وكول وحده والحمل معلول له كما لو اولد
المولد وكولا محكما عدا كالعلم ومعلوم معه
ما عومل معه واما كلام المولى لما هو كلام
المولى كامر الحمل على الصحة ولو مع عدم علمه
علم العامل حكم المولد وعدمه او ادراك الحكم

كما هو ولو مع علمه الحكم وامّا كلام المولى لما
هو مولد للوكول الى ما هو مولى وحده كحمله على
الصحيح لو عمل مسلم عملا وعلم او ادراكه حكم الله كما
هو وما علم الصحة وعدم المسامحة واهمال الاحكام

**اعلام** عمل ما تتوانى اهل الاسلام لو اولد
وكولا لحكما حاله معلوم وهو كالعلم معلوم وهو حال
اولاد اهل الاسلام مع علمهم وصولهم الى الحلم ومع
عدم الوكول الحكم كلام الله والمعصوم ما دلا
على الحمل مسلما كما هو حال اولاد اهل الاسلم
وهدم الامور الامر دار مداره ولو عموما
ولكل عصر حال ومصر طور وعمل العلماء





مسلم احرز ولو احمل عمل اهل الاسلم على الصحيح
الحمل عملهم لاحلال الله العمل كما هو الهم ومحترد
الرسائل على ما ادعاه المعلم ادعى عمله على
مصحح عملا ولاد الاسلام لو علم له ما صحح وما عمل
كما عطا به وحصر **اصلاح** ورود الدلا
على الاصل مسلم وهو وارد على اصل عدم الحكم
لعدم المورد الموكول معه وكلام العادل وما
له حاله حاكم على كل حال لكل ما احرز معلوم
وله مع الاصل الدال على الحال الاول صوكما لو
صلح عمر ما لاداعي المصالح لعدم وصوله
حال الصلح الى الحلم اصل الصحة حاكم على الاصل

الدال على ملك كل واحد منها له كما هو حال حال
عدم الصلح لعدم ستر لعدم علمك بملك كل واحد
منها له لاعدم علمك بالصح وهو مولاه مع اصل
الصح الامر مفعولا وحكما كما هو حاكم على الاصل
الاول حال عدم الصلح الدال على عدم حل اكل
كل الامنا له وهو حالة مع اصل عدم وصوله الى
الحلم على كل منا له ولو مع عدم ستر لعدم علمك
الحال الاعدم علمك بوصوله الى الحلم وعدم
مولد الاول وستره عدم السلم له لولاه الامور
لها حصر حمد وعطل سائر الموارد مع عدم
الحصر لها لاما عده المعلم ستر اعلى ما حي معلم





محرر الرسائل عطر الله سرهما وهو عدم مدلول
لاصل عدم وصوله الى الحلم الاعدم وصوله الى الحلم
الاعدم وصوله لولا ورود ما دل على الوصول واصل
الصح دال على الوصول وما افاد احدهما منصما
لما سواه والامر ما علم وهو منصم لاصل الصح
لو دل على صدد الباطل وهو باطل وهو باطل
على ما ان المعدم مدلول لاصل عدم الوصول
الاعدم صدد ما حول الحال الاول وعدم
مدلول لاصل الصح الاصدده والحاصل الا اسلم
ما حرز كما الا اسلم ما احرز على ما هو حاصل
المراد لو اورد الاصل عدم الوصول دال على صدد

العهد والمصدر ما وصل واصل القبح على
القادر والمصدر وصل وكل مصداق لما سواه
مسلم اما الاول فلان اصل القبح دل على انه لم يحكم القبح
ولو مع عدم الوصول الا الوصول احد ما حرر
مسلم اما الثاني فلان سواه محصل للمراد لان الاصل
عدم الوصول على عطل العهد المعهود الصادر
لولا ما عد عطل عهد ما سوى الواصل الى الحكم
احد احكام عدم وصوله وهو عاطل واصل القبح
على القبح وعدم العطل كما اسلم عدم الحاصل
لعدم احدهما مصداقا لما سوى الما هو مراد العبد
كما هو مبرهن في الرسائل لعدم العطل الا لما لا





اصدره الواصل لما اصدره ما سوى الواصل وكل
واحد امر سوى ما سواه وحرر المعلم ره ما حاصله
ما احرز لواورد على المصدر دائما احد احاد ما
لا اصدره الواصل وصدوره والمصدر ما سواه
الواصل احد احاده اورده العبد عكس للمحصول وحكم
كل واحد عكس ما سواه ولو صح الكلام صح حمل
العدم على الحصول مع حكم وهو معلوم العطل
ما اصدره ما سوى الواصل احد الاحاد وكلا
عكس الحصول مسلم اما هو حال حصول كل امر مع
عدم الا عدم امر سواه وعدم صح حمل العدم على
الحصول اول الكلام هو مسلم لو حمل العدم دائما

لا ما يحمل عدم معهود وشرط الصحيح حصول ما هو مراد

## الكلام محمول على العهد وكون

المخاطب على مدلوله لا الشهوة ادامة للداع الى

صدور اصل الكلام ولو مع عدم وكوله على

مدلوله وكل واحد احترستم وعمل اهل الاعصار

والامصار على وفاده ولو مع عدم اصل الصحيح

كما هو محل الكلام وهل كلامه محمول على ما

هو معلوم له ام لا الاقل هو المحمول لما دل على

حمل الاعمال على الصحيح وعدم الحمل على السهو

وعدوله عما هو معلوم له سهو ولذا عمال

كل حكم هو معلول معلوم له على ما عده معلو





ولو مع علمه بعدم وصوله الى ما هو معلوم

الله على كل حال وما ادعا احد وما علم علم

حال العوام الى الاصدر

محمد مهما صار عطل

الاعسر مكدرا ولا يحمل العمل

وسعه وهو راجع الى صحيح

رسول الله ما مول يحمل

عام العمل مع ما جوى الطوماد

الهمه الله لعله سهل

على الاصح عمل المسلم حمل

الله اولى لو علم سوء عمل

تدبر مصنف ذلك نزهة اللبيب وحاز سبق عنا
اللبيب ويجوز في مبدأ الكبير ابتداء الزاي من الصعود
والهبوط ويصول على اسقاط كلمات هي البر من المهوز ٢
كما يشهد لك هذه الرسالة الشريفة التي ما اجاك
بمثلها الأمجاد هم الصنع البديع والطور المنيع الذي
افاد بشابهه من افاد من التحقق الوفيع والتدقق
الوفيع ولعمري كان ما الزرنبة تترك لفظ الصحة والكلمة
واشالهما تما بعد ما نهضا وشد الستي والولي تما بعد عنه
المفوط مراعاة لكون الباء في الاول والوسط منقوطا
كفاه شاهدا على السلطة الباهرة والفقهة العامرة فاسقطها اقول
شهيد بالاقلام وحيد عصره الاحقر محمد الحسيني ١٣٢٠

٢ والمنقوط